

زَهْرَانِيَّة

علي علي علي علي علي علي علي
علي علي علي علي علي علي علي

مِن أَجْلِ ثِقَافَةِ شِيعِيَّةِ زَهْرَانِيَّةِ أَصِيلَةٍ..مِن أَجْلِ نَهْضَةِ ثِقَافِيَّةِ حُسَيْنِيَّةِ زَهْرَانِيَّةِ
مُتَحَضَّرَةٍ..مِن أَجْلِ وَعَى مَهْدَوِيِّ زَهْرَانِيِّ رَاقٍ
مُؤَسَّسَةِ الْقَمَرِ لِلثِقَافَةِ وَالْإِعْلَامِ عِبْرَ الْقَمَرِ الْفَضَائِيَّةِ تُقَدِّمُ
مَعَ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْغَزِيِّ

القمر الفضائية
Al Qamar TV



برنامج
حديث عن الحج الزهراني
مناسك الحج وحقائقه المهدوية
[الحلقة 10]
عرضت على قناة القمر الفضائية الجمعة ٢٠٢٦/٤/١٠ م
نايلسات تردد ١١٤٤٩ أفقي - البث التلفزيوني والإذاعي المباشر على الإنترنت www.alqamar.tv

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾، الحج (27)، (28)، (29).

2	عنوان الحلقة العاشرة مَعَالِمُ الْحَجِّ الرَّهْرَائِي: بِنَاءُ الْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ وَالْمَعْرِفِيُّ لِلشَّيْخِيِّ فِي زَمَنِ الْعَيْبَةِ وَامْتِدَادُهُ إِلَى مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ	1
2	الخريطة التَّنْظِيمِيَّةُ الْجَامِعَةُ لِلْحَلَقَةِ 10: 9	2
3	❖ القسم الاول: مَرْجِعِيَّةُ الْحُكْمِ وَحَقِيقَةُ الْفَقِيهِ فِي مِيزَانِ دِينِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ	3
3	← مَسَالِكُ الرُّجُوعِ إِلَى الْحُكْمِ فِي الْمَسَائِلِ الْإِبْتِلَائِيَّةِ	4
4	← سَعَةُ الْمَوْضُوعِ وَتَعْمِيمُهُ فِي سَائِرِ شُؤُونِ دِينِ الْعِثْرَةِ	5
4	← الْفَقِيهِ فِي نَظَرِ الْعِثْرَةِ: الْمُحَدَّثُ الْمُفْهَمُ وَصَمَانُ عِلْمِيَّةِ الْأَحْكَامِ	5
6	❖ القسم الثاني: الْإِمَامَةُ مَحْوَرُ إِكْمَالِ الدِّينِ وَمِيزَانُ الرُّجُوعِ فِي زَمَنِ الْعَيْبَةِ	6
6	← الدِّين: الْفَارِقُ بَيْنَ مَنْهَجِ النَّصِّ وَمَنْهَجِ الظُّنُونِ	7
7	← التَّفْهِيمُ مِنْ وَرَاءِ سِتَارِ الْعَيْبِ وَسِرُّ الْإِنْتِفَاعِ بِالْإِمَامِ	8
7	← الرُّجُوعُ إِلَى الْفَقِيهِ الْمُفْهَمِ وَصُورُ الْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ لِلشَّيْخِيِّ	8
11	❖ القسم الثالث: تَصْفِيَةُ الْمَنْقُولِ وَتَرْجِيحُ التَّفَقُّهِ فِي بِنَاءِ الْمَوْقِفِ الشَّيْخِيِّ	9
11	← رَوَايَةُ الْأَوْعِيَّةِ وَأَشْكَالُ وَعَاءِ النَّقْلِ	10
13	← الْأَخْذُ مِنَ الْمَضْمُونِ لَا مِنَ الْوَعَاءِ: مَنْهَجُ التَّصْفِيَةِ وَالتَّمْيِيزِ	11
13	← نَقْدُ الْوَاقِعِ الشَّيْخِيِّ فِي ضَوْءِ رَوَايَةِ الْأَوْعِيَّةِ	11
14	← مَرَاتِبُ الْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ: مِنَ الْفَقِيهِ الْمُفْهَمِ إِلَى التَّفَقُّهِ	12
14	← التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ بِوَضْفِهِ الْمَسْلُوكِ الْأَفْضَلَ لِلشَّيْخِيِّ	12
15	← التَّفَقُّهُ عِضْمَةً مِنَ الضَّلَالِ وَمِفْتَاحٌ لِلتَّمْهِيدِ	13
18	❖ القسم الرابع: مَنَاسِكُ الْحَجِّ بَيْنَ التَّرْتِيبِ الشَّعَائِرِيِّ وَالْخُلَاصَةِ الْوِلَائِيَّةِ	14
18	← مَنَاسِكُ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ	15
20	❖ جدول ملخص مناسك عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ	16
21	← الْوُقُوفُ فِي عَرَفَات: حَقِيقَتُهُ وَزَمَنُهُ وَأَدَابُهُ	17
22	❖ جدول مختصر للوقوف في عَرَفَات: حَقِيقَتُهُ وَزَمَنُهُ وَأَدَابُهُ	18
22	← الْإِفَاضَةُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَحْكَامُ الْمُرْدَلِفَةِ	18
24	❖ جدول مختصر: الْإِفَاضَةُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَحْكَامُ الْمُرْدَلِفَةِ	19
24	← أَعْمَالُ مِيٍّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ: الرَّيِّ وَالْهَدْيِ وَالْحَلْقِ	19
25	❖ جدول مختصر أعمال مِيٍّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ: الرَّيِّ وَالْهَدْيِ وَالْحَلْقِ	20
26	← أَعْمَالُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ: طَوَافُ الْحَجِّ وَالسَّعْيِ وَطَوَافُ النِّسَاءِ	21
27	❖ جدول مختصر أعمال الْبَيْتِ الْعَتِيقِ: طَوَافُ الْحَجِّ وَالسَّعْيِ وَطَوَافُ النِّسَاءِ	22
27	← الْمَبِيتُ بِمِيٍّ وَرَيِّ الْجَمْرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	22
29	❖ جدول مختصر: الْمَبِيتُ بِمِيٍّ وَرَيِّ الْجَمْرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	23
30	❖ الجدول الشَّامِلُ لِمَنَاسِكِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَحَجِّ التَّمَتُّعِ	24
32	❖ هيكلية مناسك العمرة وحج التمتع	25

عنوان الحلقة العشرة

مَعَالِمُ الْحَجِّ الزَّهْرَائِيّ: بِنَاءُ الْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ وَالْمَعْرِفِيِّ
لِلشَّيْعِيِّ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ وَامْتِدَادُهُ إِلَى مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ

لَا زِلْتُ مَعَكُمْ فِي الْعُنْوَانِ الرَّابِعِ مِنْ عَنَاوِينِ هَذَا الْبَرْنَامَجِ:

- مَنَاسِكُ الْحَجِّ -

- وَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ -

الخريطة التنظيمية الجامعة للحلقة 10:

الباب التنظيمي الكلي	الفروع الرئيسية المندرجة تحته	الوظيفة في بناء الحلقة
التأصيل	مَرَاجِعُ الشَّيْعِيِّ فِي الْإِبْتِلَاءِ وَطُرُقُ الرَّجُوعِ إِلَى الْحُكْمِ	يضع المدخل العام: من أين يبدأ الشيعي في طلب الحكم والتعامل مع المسائل الابتلائية.
	حَقِيقَةُ الْفَقِيهِ فِي مِيرَانِ رَوَايَاتِ الْعِتْرَةِ	يحدّد المعيار العميق للفقيه الذي يصح الرجوع إليه.
	الْفَارِقُ بَيْنَ الْمَنَهْجِ الْإِمَامِيِّ وَمَنَهْجِ الْاجْتِهَادِ الظُّنِّيِّ	يبرز الحدّ الفاصل بين منهج مؤسس على الإمام ومنهج قائم على الظنون.
	دَوْرُ الْإِمَامِ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ وَمَعْنَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ	يفسّر كيف تبقى الهداية والعلمية متصلة بالإمام في زمن الغيبة.
التوجيه العملي	خِيَارَاتُ الشَّيْعِيِّ بَيْنَ الْفَقِيهِ الْمُفَهِّمِ وَالتَّقْلِيدِ وَالرَّجُوعِ	يحوّل التأصيل النظري إلى بدائل عملية واضحة أمام الشيعي.
	رَوَايَةُ الْأَوْعِيَةِ وَمَنَهْجُ الْأَخْذِ مَعَ التَّصْفِيَةِ	يضع منهج التعامل مع الوسائط الناقلة للعلم، وتمييز المضمون عن الوعاء.
	التَّفَقُّهُ بِوَصْفِهِ الْخِيَارِ الْأَفْضَلِ لِلشَّيْعِيِّ	يقدم النموذج الأفضل: الشيعي المتفقه الواعي، لا المجرد من المعرفة.

البابُ التَّنْظِيمِيُّ الكُلِّي	الفُرُوعُ الرَّئِيسَةُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَهُ	الْوَضِيفَةُ فِي بِنَاءِ الْحَلَقَةِ
التَّطْبِيقُ الشَّعَائِرِيُّ	خُلَاصَةُ الْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ وَالرُّجُوعُ إِلَى مَنَاسِكِ الْحَجِّ	يمثل نقطة الانتقال من البناء الفكري إلى العودة لموضوع المناسك.
	مَنَاسِكُ عُمَرَةَ التَّمَتُّعِ وَحَجِّ التَّمَتُّعِ بِصُورَتِهَا الْإِجْمَالِيَّةِ	يمثل الخاتمة التطبيقية للحلقة من خلال عرض الأعمال والمناسك.

القسم الاول

مَرْجِعِيَّةُ الْحُكْمِ وَحَقِيقَةُ الْفَقِيهِ فِي مِيزَانِ دِينِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ

مَسَالِكُ الرُّجُوعِ إِلَى الْحُكْمِ فِي الْمَسَائِلِ الْإِبْتِلَائِيَّةِ

❁ فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الْمَسَائِلِ الْإِبْتِلَائِيَّةِ الَّتِي يُبْتَلَى بِهَا الْمُعْتَمِرُ وَالْحَاجُّ، وَبَيَّنْتُ مِنْ أَنَّ الْمَرَدَّ فِيهَا إِمَّا إِلَى الْمُكَلَّفِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِأَحْكَامِ دِينِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ، إِذَا كَانَ مُخْتَصًّا بِهَذَا الْمَوْضُوعِ، فَلَا مُشْكَلَةَ فِي الْبَيْنِ فَإِنَّ الْجَوَابَ يَكُونُ عِنْدَهُ،

❁ وَإِمَّا أَنْ يَعُودَ الْمُكَلَّفُ إِلَى فَقِيهِ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ يَثِقُ بِهِ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، مَا هُوَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، الْاجْتِهَادُ مَسْلُكُ ظَنِّي شَيْطَانِي نَاصِبِي بَثْرِي، لَا عِلَاقَةَ لِدِينِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ بِهِ، حَدِيثِي مُوجَّهٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى دِينِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ،

❁ لَا شَأْنَ لِي بِمَرَاجِعِ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءَ وَدِينِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ، هُمْ أَحْرَارٌ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ أَحْرَارٌ فِيمَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ يَعُودَ الْمُكَلَّفُ إِلَى فَقِيهِ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ يُفْتِي وَفَقًّا لِمَنْهَجِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا،

❁ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُتَوَفَّرًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى كِتَابِ الْكَافِي، يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْمَلَ بِعَنَاوِينِ الْأَبْوَابِ، وَهِيَ الْخُلَاصَاتُ الَّتِي اسْتَخْلَصَهَا الْكَلْبِيُّ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ، وَيُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْرَأَ الْأَحَادِيثَ وَأَنْ يَعْمَلَ بِمَا هُوَ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ، الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَيْسَتْ وَاضِحَةً، لَيْسَتْ بَيِّنَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لَا شَأْنَ لَهُ بِهَا، أَوْ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى كِتَابٍ أَوْسَعُ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى كِتَابِ الْوَسَائِلِ لِلْحُرِّ الْعَامِلِيِّ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِعَنَاوِينِ الْأَبْوَابِ، وَهِيَ الْخُلَاصَاتُ الَّتِي اسْتَخْلَصَهَا الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِهِ الْوَسَائِلِ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْأَحَادِيثَ وَيَعْمَلُ بِمَا هُوَ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ. إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُتَوَفَّرًا

لَدَيْهِ فَحَيْثُ يَكُونُ مُضْطَرًّا أَنْ يَعْمَلَ بِمَا هُوَ شَائِعٌ بَيْنَ الشَّيْعَةِ، وَأَكْثَرُ الشَّيْعَةِ طُوسِيُونَ عَلَى الْمَذْهَبِ الطُّوسِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُعْتَرِي الْبَثْرِيِّ.

سَعَةُ الْمَوْضُوعِ وَتَعْمِيمُهُ فِي سَائِرِ شُؤُونِ دِينِ الْعِتْرَةِ

كَانَ كَلَامِي بِخُصُوصِ الْمُعْتَمِرِينَ وَالْحُجَّاجِ، لَكِنَّ الْأَمْرَ هَذَا أَوْسَعُ مِنْ حَاجَةِ الْمُعْتَمِرِينَ وَالْحُجَّاجِ، إِنَّمَا رَكَّزْتُ عَلَى حَاجَةِ الْمُعْتَمِرِينَ وَالْحُجَّاجِ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي هَذِهِ الْحَلَقَاتِ يَرْتَبِطُ بِحَاجَةِ الْمُعْتَمِرِينَ وَالْحُجَّاجِ.

بِنَحْوِ عَامٍّ فِي سَائِرِ شُؤُونِ دِينِ الْعِتْرَةِ الظَّاهِرَةِ، الشَّيْعَةُ هَذَا حَالُهُمْ:

◀ "إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الشَّيْعِيُّ فَقِيهَاً بِحَسَبِ مَوَازِينِ الْعِتْرَةِ الظَّاهِرَةِ"،

✓ مِثْلَمَا قُلْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ، لَا شَأْنَ لِي بِدِينِ مَرَّاجِعِ حَوْرَةَ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءَ، فَأَنَا أَكْفَرُ بِدِينِهِمْ وَأَكْفَرُ بِهِمْ، لَا شَأْنَ لِي بِهِمْ، إِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ دِينِ الْعِتْرَةِ الظَّاهِرَةِ بِحَسَبِ مَوَاقِفِ بَيْعَةِ الْغَدِيرِ، مِنْ قُرَائِهِمْ الْمُفَسِّرِ بِتَفْسِيرِهِمْ فَقَطْ، وَمِنْ حَدِيثِهِمْ الْمُفَهِّمِ بِتَفْهِيمِهِمْ فَقَطْ، بِحُدُودِ مَا أَسْتَطِيعُ، بِحُدُودِ مَا أَتَمَكَّنُ، فَالشَّيْعِيُّ قَدْ يَكُونُ فَقِيهاً مِنْ فُقَهَاءِ الْعِتْرَةِ الظَّاهِرَةِ، وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ حَدِيثًا بِهَذَا الْخُصُوصِ:

الْفَقِيهِ فِي نَظَرِ الْعِتْرَةِ: الْمُحَدَّثُ الْمُفَهِّمُ وَضَمَانُ عِلْمِيَّةِ الْأَحْكَامِ

إِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ الْمَعْرُوفِ بِ(رِجَالِ الْكُثْبِيِّ)، وَهَذِهِ طَبْعَةٌ مَرْكَزِ نَشْرِ آثَارِ الْعَلَامَةِ الْمُصْطَفَوِيِّ/ إِنَّمَا الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ - 2004 مِيلَادِي/ طَهْرَانَ - إِيرَانَ/ فِي أَوَّلِ صَفْحَةٍ مِنَ الْكِتَابِ، قَطْعًا هُنَاكَ مُقَدِّمَةٌ لِلتَّحْقِيقِ لَا شَأْنَ لِي بِهَا، فِي أَوَّلِ صَفْحَةٍ مِنَ الْكِتَابِ نَفْسِهِ، إِنَّهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي:

✽ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكُثْبِيِّ - عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: "إِعْرِفُوا مَنَازِلَ شَيْعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا";

✓ إِحْسَانُ الرِّوَايَةِ؛ حِفْظُهَا.

✓ إِحْسَانُ الرِّوَايَةِ؛ فَهْمُهَا.

✓ إِحْسَانُ الرِّوَايَةِ؛ مَعْرِفَةُ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِهَا، تَرْتَبِطُ بِنَفْسِ مَوْضُوعِ الرِّوَايَةِ.

✓ إِحْسَانُ الرِّوَايَةِ؛ مَعْرِفَةُ تَارِيخِهَا، مَعْرِفَةُ مَصَادِرِهَا.

✓ إِحْسَانُ الرِّوَايَةِ؛ قِرَاءَتُهَا الصَّحِيحَةَ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ تُعِينُنَا عَلَى الْفَهْمِ الصَّحِيحِ.

← هَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، فَإِحْسَانُ الرِّوَايَاتِ بَابٌ وَاسِعٌ فَسِيحٌ.

✽ إِعْرِفُوا مَنَازِلَ شَيْعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا، فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهِ مِنْهُمْ -

○ مِنَ الشَّيْعَةِ، مِنْ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ - فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَةَ مِنْهُمْ فَحَقِيهَاً - فَلَا الشَّيْعَةَ فَقَهَاءَ
بِنَظَرِنَا، وَلَا رُؤَاةَ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِمْ فَقَهَاءَ بِنَظَرِنَا، الْفَقِيهَةَ بِنَظَرِهِمْ مَنْ هُوَ؟
❖ حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا -

○ وَالتَّحْدِيثُ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، أَمْرٌ وَهْبِيٌّ مَا هُوَ بِكَسْبِيٍّ، هُنَاكَ تَحْدِيثٌ كَسْبِيٌّ، لَكِنَّ الرُّوَايَةَ
تَتَحَدَّثُ هُنَا عَنْ تَحْدِيثٍ وَهْبِيٍّ.
❖ فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَةَ مِنْهُمْ فَحَقِيهَاً حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا، فَقِيلَ لَهُ - قِيلَ لِلصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ - أَوْ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ - أَوْ يَكُونُ الشَّيْعِيُّ - مُحَدَّثًا؟! -

○ لِأَنَّ الصِّفَةَ هَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، مِنْ صِفَاتِ الْأَوْصِيَاءِ، مِنْ صِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ، هَذِهِ
الصِّفَةُ تَرْتَبُطُ ارْتِبَاطًا مُبَاشِرًا بِعَالَمِ الْغَيْبِ -
❖ قَالَ: يَكُونُ مُفَهَّمًا -

○ هُنَاكَ تَفْهِيمٌ، وَهَذَا التَّفْهِيمُ يَأْتِي مِنْ قَبْلِ إِمَامِ زَمَانِهِ، مِثْلَمَا نَقَرْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ؛
"أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ مُحَدَّثًا"، أَتَحَدَّثُ عَنْ سَلْمَانَ الْمُحَمَّدِيِّ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مُحَدَّثًا،
○ وَإِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُخْبِرُنَا بِأَنَّهُ كَانَ مُحَدَّثًا عَنْ إِمَامِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ
مُحَدَّثًا عَنْ إِمَامِهِ، فَالتَّحْدِيثُ هُنَا الَّذِي هُوَ التَّفْهِيمُ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ إِمَامِ زَمَانِنَا صَلَوَاتُ
اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ،

○ وَهَذَا هُوَ ضَمَانُ عِلْمِيَّةِ الْأَحْكَامِ، لَا كَمَا يَقُولُ مَرَاجِعُ النَّجَفِ وَكَرْبَلَاءَ بِمَنْهَجِ الاجْتِهَادِ
الَّذِي لَا يُعْطِينَا أَحْكَامًا عِلْمِيَّةً، يُعْطِينَا أَحْكَامًا ظَنِّيَّةً، هَذَا هُوَ ضَمَانُ عِلْمِيَّةِ الْأَحْكَامِ -
❖ قَالَ: يَكُونُ مُفَهَّمًا، وَالْمُفَهَّمُ مُحَدَّثٌ -

○ هَذَا هُوَ الْفَقِيهَةُ الشَّيْعِيُّ الْمَرْضِيُّ عِنْدَ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا.
🌀 هَكَذَا قَالَ إِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ:

❖ إِعْرِفُوا مَنَازِلَ شَيْعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا -

○ فَهَذَا الشَّيْعَةُ، وَهَذَا رُؤَاةُ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ، وَرُؤَاةُ الْحَدِيثِ عَلَى مَرَاتِبٍ، هَذَا
مُحْتَرَمُونَ، الشَّيْعَةُ قَدْ تَعُدُّهُمْ فَقَهَاءً، لَكِنَّهُمْ فِي نَظَرِ أَيْمَتِنَا مَا هُمْ بِفَقَهَاءَ،
○ لِأَنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ يَقُولُ هَكَذَا: فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَةَ - الَّذِي هُوَ فِي نَظَرِ الشَّيْعَةِ - فَإِنَّا
لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَةَ مِنْهُمْ - لَا مِنَ الشَّيْعَةِ وَلَا مِنْ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ لَا نَعُدُّهُ فَحَقِيهَاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ - فَحَقِيهَاً حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا -
أَوْ يَكُونُ الشَّيْعِيُّ مُحَدَّثًا - قَالَ: يَكُونُ مُفَهَّمًا وَالْمُفَهَّمُ مُحَدَّثٌ - هَذَا التَّفْهِيمُ هُوَ
تَوْفِيقٌ، هُوَ تَسْدِيدٌ، هُوَ رِعَايَةٌ مِنْ إِمَامِ زَمَانِنَا، الْمُفَهَّمُ نَفْسُهُ يَعْرِفُ هَذَا مِنْ نَفْسِهِ،

فَهَذَا أَمْرٌ وَجَدَانِيٌّ، أَمْرٌ ذَاتِيٌّ يَعْرِفُهُ مِنْ نَفْسِهِ، أَمَّا الشَّيْعَةُ فَبِأَمْكَانِهَا أَنْ تَتَّبِعَنَّ هَذَا مِنْ خِلَالِ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ، وَمِنْ خِلَالِ الْمُقَارَنَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ مَا هُمْ بِمُفْهَمِينَ، الشَّيْعَةُ تَعُدُّهُمْ فُقَهَاءَ وَمَا هُمْ بِفُقَهَاءَ فِي نَظَرِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ.

هَذَا حَدِيثٌ أَتَمَّنَّا يُضَعَّفُونَهُ - أَتَحَدَّثُ عَنِ الطُّوسِيِّينَ - هُمْ أَحْرَارٌ، هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُهُمْ، عَلَيَّ الْأَقْلُ بِالنَّسْبَةِ لِي أَنَا أَصَدَقُهُ وَأَعْتَقِدُ بِصِحَّتِهِ بَدْرَجَةٍ مِئَةٍ بِالْمِئَةِ، وَلَا أَبَالِي بِهُرَاءٍ وَضُرَاطٍ مَرَّاجِعِ النَّجْفِ وَكَزْبَلَاءِ، لَا أَبَالِي بِهُرَائِهِمْ وَبِضُرَاطِهِمْ، هَذَا هُوَ الْفَقِيهِيُّ، فَالشَّيْعِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا بِهَذَا الْوَصْفِ وَبِهَذَا الْمَضْمُونِ.

القسم الثاني

الإمامة محور إكمال الدين وميزان الرجوع في زمن الغيبة

الإمامة وإكمال الدين: الفارق بين منهج النص ومنهج الظنون

وهذا هو الفارق فيما بيننا وبين نواصب سقيفة بني ساعدة؛ نحن عندنا أئمة منصوبون من قبل الله سبحانه وتعالى، نواصب سقيفة بني ساعدة لما رجعوا القهقري إلى جاهليتهم مثلما تحدث أحاديثهم في البخاري ومسلم، فإن الصحابة رجعوا إلى جاهليتهم، أخذوا يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله من أن النبي قال: (إذا أصاب المجتهد فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر)، فلماذا بعث الأنبياء إذا؟! إذا كان الأمر يكون راجعاً إلى الناس فلماذا بعث الأنبياء إذا؟! وبغض النظر عن هذا، لماذا قال الله في قرآنه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، إذا أين الإكمال؟! إذا كان الأمر يعود إلى الظنون ويعود إلى المجتهدين، وهم قد يصيبون وقد يخطئون، إذا أين إكمال الدين؟!

إكمال الدين لا بأحكامه، إكمال الدين بعلي، بالأئمة، بصاحب الزمان، بإمام معصوم حتى لو كان غائباً، فإن تسديده يصل إلى رِوَاةِ الْحَدِيثِ الْمُخْلِصِينَ، يُفْهَمُهُمْ مِنْ وَرَاءِ سِتَارِ الْعَيْبِ، هَذَا هُوَ الْفَارِقُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ نَوَاصِبِ سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَإِلَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ مُجْتَهِدُ النَّجْفِ وَكَزْبَلَاءِ، إِذَا مَا هُوَ الْفَارِقُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِ الصَّحَابَةِ دِينِ الْأَعْرَابِ؟! الصَّحَابَةُ هَذَا دِينُهُمْ: (المجتهد إذا أصاب له أجران، والمخطئ من المجتهدين له أجر)، ما هو هذا حال مراجع النجف، ما هو الفارق إذا فيما بيننا وبين نواصب سقيفة بني ساعدة؟! ما هي فائدة الإمام إذا؟! فائدة الإمام ثابتة وقائمة في حضوره وفي غيبته.

التفهيم من وراء ستار الغيب وسر الانتفاع بالإمام

نَحْنُ الْآنَ فِي زَمَانٍ غَيْبِيَّةٍ، هُوَ الَّذِي قَالَ لَنَا، إِمَامُنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: إِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ كَمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النُّعْمَةِ لِلصَّدُوقِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (381) لِلهَجْرَةِ، وَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ، مِنْ طَبْعَةِ مَوْسَسَةِ شَمْسِ الضُّحَى - إِيْرَانِ / مِنْ نَفْسِ التَّوْقِيعِ الَّذِي قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْهُ يَوْمَ أَمْسٍ بِخُصُوصِ الْخُمْسِ، مِنْ نَفْسِ التَّوْقِيعِ، إِمَامُنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَقُولُ:

❁ وَأَمَّا وَجْهُ الْإِنْتِفَاعِ بِي فِي غَيْبِي فَكَالْإِنْتِفَاعِ بِالشَّمْسِ إِذَا غَيْبَتْهَا عَنِ الْأَبْصَارِ السَّحَابُ -

❁ التَّفْهِيمُ مِنْ وَرَاءِ سِتَارِ الْغَيْبِ هُوَ هَذَا، أَنَا لَا أَحْصُرُ الْأَمْرَ بِهَذَا الْعُنْوَانِ، لَكِنَّ الْعُنْوَانَ هَذَا مِنْ أَهَمِّ مَصَادِيقِ مَا يَتَحَدَّثُ عَنْهُ إِمَامُ زَمَانِنَا -

❁ فَهُوَ لَا يَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْ فَقَهَاءِ الشِّيْعَةِ الَّذِينَ يَعُدُّونَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، لَا يَعُدُّهُ فَقِيهًا حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا، وَالْمُحَدَّثُ مَفْهُمٌ، وَالتَّفْهِيمُ يَأْتِي مِنْ قِبَلِهِ مِنْ وَرَاءِ سِتَارِ الْغَيْبِ، هَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ وُجُودِ إِمَامِ زَمَانِنَا؛ (كَيْمَا إِذَا زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئًا رَدَّهُمْ، وَإِذَا مَا نَقَصُوا شَيْئًا أَتَمَّهُمْ)،

❁ مِنْ أَوْضَحِ مَصَادِيقِ هَذَا الْمَعْنَى مَا يَأْتِي لِهُؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الْمُرْضِيَيْنِ عِنْدَ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ مِنْ تَسْذِيدٍ، مِنْ تَفْهِيمٍ، مِنْ أَوْضَحِ الْمَصَادِيقِ هَذَا الْمِصْدَاقِ، هَذَا هُوَ دِينُ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ.

❁ أَمَّا دِينُ مَرَاجِعِ النَّجْفِ؛

❁ فَهُوَ دِينُ أَبِي حَنِيفَةَ، هُوَ دِينُ الشَّوَافِعِ، هُوَ دِينُ الْمُعْتَزَلَةِ، لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِدِينِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ، هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ. يَرْفُضُونَ كَلَامِي، يَقْبَلُونَهُ، يُشَكِّكُونَ فِيهِ، يُكَدِّبُونَهُ، لَا أَبَالِي بِهِمْ، هَذِهِ حَقَائِقُ دِينِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ،

❁ هَذِهِ الْحَقَائِقُ يُصَدِّقُهَا قُرْآنُ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُفَسِّرُ بِتَفْسِيرِهِمُ الَّذِي يَرْفُضُ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ رَفْضًا قَطْعِيًّا، وَيَأْمُرُ أَمْرًا قَطْعِيًّا بِالْعَمَلِ الْعِلْمِيِّ. مَا يَسْتَنْبِطُهُ شَيَاطِينُ حَوْرَةِ النَّجْفِ - أَتَحَدَّثُ عَنْ الْمَرَاجِعِ - مَا يَسْتَنْبِطُهُ هُوَ لَاءِ الشَّيَاطِينِ ظُنُونٌ، ظُنُونٌ، مَنَهْجٌ نَاصِبِيٌّ بِدَرَجَةِ مِئَةٍ بِالْمِئَةِ، أَنَا أَحَدْتُكُمْ هُنَا عَنْ مَنَهْجٍ يَخْتَلِفُ عَنْ مَنَهْجِهِمْ بِدَرَجَةِ مِئَةٍ بِالْمِئَةِ.

الرُّجُوعُ إِلَى الْفَقِيهِ الْمَفْهُمِ وَصُورُ الْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ لِلسُّنِّيِّ

❁ فَالْسُّنِّيُّ إِذَا أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا بِهَذِهِ الْمَوَاصِفَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْمَنَهْجِ الَّذِي هُوَ مَنَهْجُ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّتًا مِنْ مَنَهْجِ مَرَاجِعِ النَّجْفِ وَكَزِبَلَاءِ، وَمُتَبَرِّتًا مِنْهُمْ وَمِنْ دِينِهِمْ، مِنْ دِينِهِمْ

اللَّعِينِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الشَّيْبِيُّ مُقَلِّدًا لِهَوْلَاءِ الْفُقَهَاءِ، أَتَحَدَّثُ عَنْ فُقَهَاءِ الْعِثْرَةِ الظَّاهِرَةِ، لِهَوْلَاءِ الْفُقَهَاءِ الْمُفْهَمِينَ، الْمُفْهَمِينَ.

❁ مِثْلَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ إِمَامِنَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ طَبْعَةُ ذَوِي الْقُرْبَى / الطَّبْعَةُ الْأُولَى - قُمْ الْمُقَدَّسَةَ / فِي الصَّفْحَةِ (274)، إِنَّهَا رِوَايَةُ التَّقْلِيدِ، لَطَالَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكُمْ، رِوَايَةُ طَوِيلَةٌ مُفْصَلَةٌ، هَكَذَا قَالَ إِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ:

❁ فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا لِهَوَاهِ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ - هَوْلَاءِ هُمْ الْفُقَهَاءُ الْمُفْهَمُونَ، وَلَيْسَ الَّذِينَ فِي النَّجَفِ - فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ -

❁ هَذَا خِيَارٌ مِنَ الْخِيَارَاتِ، يَجُورُ لَهُمْ ذَلِكَ، مَا قَالَتِ الرَّوَايَةُ؛ (فَعَلَى الْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ)، حَتَّى لَوْ تَوَفَّرَ الْفَقِيهُ الْمُفْهَمُ، الْأَيْمَةُ جَعَلُوا التَّقْلِيدَ خِيَارًا مِنَ الْخِيَارَاتِ - **فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ** -

❁ فَمَا بِالْكُمْ إِذَا كَانَ فُقَهَاءُ الشَّيْعَةِ مَا هُمْ بِشَيْعَةٍ، هَوْلَاءِ شَوَافِعَ وَمُعْتَزَلَةَ، هَوْلَاءِ عَلَى الْمَذْهَبِ الطُّوسِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ شَافِعِيِّ مُعْتَزَلِيٍّ، لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِدِينِ الْعِثْرَةِ الظَّاهِرَةِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، الْإِمَامُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْفُقَهَاءِ الْمُفْهَمِينَ، عَنِ الْفُقَهَاءِ الْمُسَدِّدِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُلْزِمِ الشَّيْعَةَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أَجَارَ لَهُمْ ذَلِكَ، جَعَلَهُمْ خِيَارًا مِنَ الْخِيَارَاتِ

❁ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ لَا جَمِيعُهُمْ -

❁ الَّذِينَ يَتَّصِفُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ هُمْ قَلِيلٌ مِنَ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ، مَرَّتْ عَلَيْنَا الرَّوَايَةُ قَبْلَ قَلِيلٍ، الْإِمَامُ الصَّادِقُ مَاذَا قَالَ؟ (فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَةَ مِنْهُمْ - مِنْ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ - فَحَقِيقًا حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا)، كَلَامُهُمْ وَاحِدٌ، مَنْطِقُهُمْ وَاحِدٌ، هَذِهِ الرَّوَايَاتُ يُضَعِّفُونَهَا، يُضَعِّفُونَهَا لِأَنَّهَا لَا يَفْقَهُونَهَا، هُمْ جُهَالٌ لِأَنَّهَا لَا يَفْقَهُونَهَا، وَلِأَنَّ الْأَحَادِيثَ هَذِهِ تَفْضَحُهُمْ،

❁ هَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ نَفْسُهَا الَّتِي يَتَحَدَّثُ فِيهَا إِمَامُنَا الصَّادِقِ عَنْ أَكْثَرِ مَرَاجِعِ التَّقْلِيدِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ تَقَلَّدُوهُمْ الشَّيْعَةَ، عَنِ الْمَرْجِعِ الْأَعْلَى وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ الَّذِينَ تَقَلَّدُوهُمْ الشَّيْعَةَ، الْإِمَامُ هَكَذَا يَقُولُ: (وَهُمْ أَضْرُّ عَلَى ضَعْفَاءِ شَيْعَتِنَا مِنْ جَيْشِ يَزِيدٍ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ)، بَعْدَ ذَلِكَ يَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ مُلَبَّسُونَ وَكَافِرُونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْعَنُهُمْ، الرَّوَايَةُ طَوِيلَةٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا بِكَامِلِهَا فِي بَرَامِجِي، وَشَرَحْتُهَا، وَدَقَّقْتُ النَّظَرَ فِيهَا، بِإِمْكَانِكُمْ أَنْ تَعُودُوا إِلَى الْحَلَقَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ.

◀ مَاذَا يَفْعَلُونَ بِكُمْ الْمَرَاجِعُ وَالْخُطَبَاءُ؟

◀ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الرَّوَايَةِ يَحْدِفُونَهُ، هَكَذَا يَقُولُونَ لَكُمْ: (فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَافِظًا لِدِينِهِ، مُخَالِفًا لِهَوَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقْلِدُوهُ)، وَيَقْطَعُونَ الْكَلَامَ،

◀ فَهَذَا يُعْطَى إِحْيَاءً بِأَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ فِي النَّجَفِ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، لَا يُكْمِلُونَ بَقِيَّةَ الرَّوَايَةِ: **وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ لَا جَمِيعُهُمْ** - هُنَاكَ قَلِيلُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ.

◉ إِذَا الشَّيْعِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا مُفَهَّمًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا بِحَسَبِ اخْتِيَارِهِ لِذَلِكَ الْفَقِيهِ الْمَفْهَمِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْفُقَهَاءِ الْمَفْهَمِينَ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارٍ أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ الْعِلْمِ، مِثْلَمَا جَاءَ فِي تَوْقِيعِ إِسْحَاقِ بْنِ يَعْقُوبَ الَّذِي وَرَدَ إِلَيْنَا بِحِطِّ إِمَامِ زَمَانِنَا عَبْرَ السَّفِيرِ الثَّانِي زَمَانَ الْغَيْبَةِ الْأُولَى:

◉ إِنِّي أَقْرَأُ مِنْ (كَمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النُّعْمَةِ)، إِنَّهُ الْمَصْدَرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ قَبْلَ قَلِيلٍ، فِي الصَّفْحَةِ (207)، إِمَامُ زَمَانِنَا يَقُولُ:

✽ وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا -

◉ إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا الْمَفْهَمِينَ، وَالْأَفَانِ إِمَامَنَا الصَّادِقَ بَيِّنَ لَنَا؛ مِنْ أَنَّ الْأَيْمَةَ لَا يَعْدُونَ رِوَاةَ الْحَدِيثِ فُقَهَاءَ، الشَّيْعَةَ قَدْ تَعَدَّوْهُمْ، هَذَا إِذَا وَجِدُوا أَسَاسًا، إِذَا وَجِدُوا، مَرَاجِعَ النَّجَفِ مَا هُمْ بِرِوَاةِ حَدِيثِ، هَلْوَائِ أَعْدَاءِ الْحَدِيثِ، هَمُّهُمْ وَغَمُّهُمْ أَنْ يُشَكِّكُوا فِي الْأَحَادِيثِ، أَنْ يُضَعِّفُوا الْأَحَادِيثَ، دُرُوسُهُمْ، كُتُبُهُمْ هَذَا هُوَ دَيْدَنُهَا،

◉ أَسَاسًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْأَعْلَمُ، وَالَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُحَقِّقُ، هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُضَعِّفًا وَمُشَكِّكًا وَمُنْكَرًا لِلنَّسَبَةِ الْأَكْبَرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ،

◉ الَّذِي يَقْبَلُ أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ هُمْ أَنْفُسُهُمْ مَرَاجِعُ النَّجَفِ يَقُولُونَ عَنْهُ؛ (هَذَا حَشَوِيٌّ، هَذَا أَخْبَارِيٌّ حَشَوِيٌّ)، يَصِفُونَهُ بِمُخْتَلِفِ الْأَوْصَافِ، أَمَّا هُمْ، هُمْ الْعُلَمَاءُ وَالْمُحَقِّقُونَ وَالْمُدَقِّقُونَ وَالْمُضَرِّطُونَ الَّذِينَ يُنْكَرُونَ أَكْثَرَ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيُشَكِّكُونَ فِيهَا،

◉ مَرَاجِعُ النَّجَفِ فِي أَعْلَى نِسْبَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّتِي يَقْبَلُونَهَا، أَعْلَى، أَعْلَى نِسْبَةٍ أَنْ يَقْبَلُوا عَشْرَةَ بِالْمِئَةِ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ، هَذِهِ أَعْلَى نِسْبَةٍ، وَإِلَّا فَإِنَّ السَّيِّئَاتِيَّ وَأَمْثَالَهُ يَقْبَلُونَ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ مَا يُقَدَّرُ بِنِسْبَةٍ 5%، الْخَوِيٌّ كَذَلِكَ، مُحَمَّدٌ

بَاقِرِ الصَّدْرِ كَذَلِكَ، لَا يَقْبَلُونَ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَّا الْقَلِيلَ، كُتِبَهُمْ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، مَنْهَجُهُمْ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ، يَرْفُضُونَ أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ،
 ❁ وَلِذَا يُقَدِّمُونَ لَكُمْ دِينًا لَا عَلاَقَةَ لَهُ بِأَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ مُطْلَقًا، يَتَعَارَضُ مَعَ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ،

❁ مَا تَسْمَعُونَهُ فِي بَرَامِجِي فِي هَذَا الْبَرْنَامِجِ وَغَيْرِهِ، فِي سَائِرِ بَرَامِجِي، مَا تَسْمَعُونَهُ تَسْمَعُونَ شَيْئًا مُخَالِفًا لِدَيْنِ حَوَازَةِ النَّجَفِ، لِأَنِّي لَا أَعْتَمِدُ فِي أَحَادِيثِي إِلَّا عَلَى قُرْآنِهِمُ الْمُفَسِّرِ بِتَفْسِيرِهِمْ، وَفِي النَّجَفِ يَرْفُضُونَ تَفْسِيرَ الْأَيْمَةِ، أَنَا مُتَأَكِّدٌ، الْكَثِيرُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ هَذَا، بَلْ كُلُّ أَتْبَاعِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ هَذَا، يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ مَرَاجِعَهُمْ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِتَفْسِيرِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ، هُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِأَنَّ مَرَاجِعَ النَّجَفِ يَتَّبِعُونَ الْمَنَهَجَ الْعُمَرِيَّ فِي التَّفْسِيرِ، هَذَا الْكَلَامُ أَقُولُهُ عَنْ تَحْقِيقِي وَتَدْقِيقِي، بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يَرُدُّوهُ عَلَيَّ،

❁ وَلَقَدْ تَحَدَّثْتُ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْبَرَامِجِ، بِالْأَدِلَّةِ وَالْوَثَائِقِ وَالْحَقَائِقِ، مِائَاتٌ مِنَ السَّاعَاتِ، مِائَاتٌ وَمِائَاتٌ مِنَ السَّاعَاتِ، مَعَ مِائَاتٍ وَمِائَاتٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْوَثَائِقِ مِنْ كُتُبِهِمْ، مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، هُمْ يَتَّبِعُونَ الْمَنَهَجَ الْعُمَرِيَّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَيُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ، لِذَا يُقَدِّمُونَ لَكُمْ دِينًا، أَنْتُمْ تَجِدُونَهُ إِذَا مَا اسْتَمَعْتُمْ إِلَى أَحَادِيثِي، يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَبِيرًا عَنِ الَّذِي أَذْكَرُهُ لَكُمْ، لِأَنِّي أَحَدْتُكُمْ بِدَيْنِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ، أَمَا أَوْلَيْكَ يُحَدِّثُونَكُمْ بِدَيْنِ آخَرَ، بِدَيْنِ طُوسِيِّ عَبَّاسِيِّ شَافِعِيِّ مُعْتَزَلِيٍّ شَيْطَانِيٍّ بَثْرِيٍّ، إِنِّي أَتَحَدَّثُ بِبَثٍّ مُبَاشَرٍ، بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يَرُدُّوهُ عَلَيَّ.

❁ وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ - إِمَامُ زَمَانِنَا يَقُولُ - فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا -

❁ إِنَّهُمْ الْمُفَهَّمُونَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ جَعَلَهُمْ حُجَّةً مِنْ قِبَلِهِ، فَلَا يَكُونُونَ حُجَّةً مِنْ قِبَلِهِ حَتَّى يَكُونُوا مُفَهَّمِينَ، إِجْمَعُوا بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَنْ يَكُونُوا حُجَّةً مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ حَتَّى يَكُونُوا مُفَهَّمِينَ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَعُدُّ الَّذِي لَيْسَ بِمُفَهَّمٍ، لَا يَعُدُّهُ فَقِيهًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعَاظِمِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُفَهَّمًا، لَيْسَ فَقِيهًا، وَمَا هُوَ بِرِوَاةِ الْحَدِيثِ الْحُجَّةِ، رِوَاةِ الْحَدِيثِ الْحُجَّةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُفَهَّمًا -

❁ فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -

❁ الْإِمَامُ لَمْ يَأْمُرِ الشَّيْعَةَ بِالتَّقْلِيدِ هُنَا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ حُجَّةٌ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ، وَهُمْ مَصْدَرٌ صَحِيحٌ لِلْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْأَحْكَامِ الظَّنِّيَّةِ، مِثْلَمَا يَفْعَلُ

مَرَاجِعُ النَّجْفِ وَكَوْبَلَاءَ، هَؤُلَاءِ لَا عَلاَقَةَ لَهُمْ بِصَاحِبِ الزَّمَانِ، لَوْ كَانُوا عَلَى عَلاَقَةٍ بِصَاحِبِ الزَّمَانِ لَانْطَبَقَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَيْهِمْ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ.

فَالشَّيْبِيُّ إِذَا؛

(1) إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَفِيهَا مُفَهَّمًا.

(2) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْلَدًا لِذَلِكَ الْفَقِيهِ الْمَفْهَمِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ يَخْتَارُ هَذَا، هُوَ يَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ مُقْلَدًا لِلْفَقِيهِ الْمَفْهَمِ وَلَيْسَ لِكُلِّ فَقِيهِ.

(3) أَوْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْفَقِيهِ الْمَفْهَمِ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ صَحِيحٌ وَعِلْمِيٌّ لِلْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَيْسَتْ الطَّنِيَّةُ، وَلَيْسَتْ الطَّنِيَّةُ.

هَذَا هُوَ دَيْنُ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَهَذَا هُوَ سِرُّ احْتِيَاجِنَا لِلْإِمَامِ الْمَعْصُومِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ؛ مِنْ أَنْ الْإِمَامَ فِي غَيْبَتِهِ نَحْنُ لَا نَنْتَفِعُ مِنْهُ، هُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا مِنْ دَيْنِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، هَذَا هُوَ دَيْنُ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَهَذِهِ حَقَائِقُهُ، وَهَذِهِ دَلَائِلُهُ.

القسم الثالث

تصفيّة المنقول وتزجيج التفقه في بناء الموقف الشيعي

رواية الأوعية وإشكال وعاء النقل

هُنَاكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ، وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؛ سَأَفْرَأُ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُهَمَّةَ، وَالْمُهَمَّةَ جِدًّا: إِنِّي أَفْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ أَلْفِ زَمَانَ الْأَيْمَّةِ، أَلْفَ زَمَانَ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، إِنَّهُ (كِتَابُ زَيْدِ الزَّرَّادِ)، مِنْ أَصُولِنَا الْقَدِيمَةِ، الْقَدِيمَةِ جِدًّا، الطَّبَعَةُ الَّتِي أَفْرَأُ مِنْهَا إِنَّهَا الطَّبَعَةُ الْمَعْنَوَنَةُ؛ (الأصول الستة عشر)، هَذِهِ طَبَعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ، طَبَعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ - قَمِ الْمُقَدَّسَةِ/ فِي الصَّفْحَةِ (124)، مِنْ كِتَابِ زَيْدِ الزَّرَّادِ، لِأَنَّ الْكِتَابَ هَذَا يَشْتَمِلُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنْ أَصُولِنَا الْقَدِيمَةِ الَّتِي أَلْفَتْ زَمَانَ الْأَيْمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، أَفْرَأُ عَلَيْكُمْ الْحَدِيثَ (10):

زَيْدُ الزَّرَّادُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ الْجَعْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - إِنَّهُ الْبَاقِرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - دَقَّقُوا النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - إِنَّ لَنَا أَوْعِيَةً -

مَا هِيَ الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِكَمِيلِ بْنِ زِيَادٍ: "يَا كَمِيلُ الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ وَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا" -

○ **إِنَّ لَنَا أَوْعِيَةَ - وَالْكَلِمَةَ هُنَا قَدْ تَقْصِدُ هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ تَقْصِدُ مَعْنَى آخَرَ مِنْ أَنْ الْمُرَادَ مِنَ الْأَوْعِيَةِ هِيَ الْمَحَالُّ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الْأَشْيَاءُ -**

✽ **نَمْلَأُهَا عِلْمًا وَحُكْمًا وَلَيْسَتْ لَهَا بِأَهْلٍ - فَهِيَ لَا تَفْقَهُ ذَلِكَ - الطُّوسِيُّ مِثْلًا،**

○ **الطُّوسِيُّ الَّذِي أَسَّسَ حَوْزَةَ النَّجَفِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، مِثْلَمَا كَتَبَ الْكُتُبَ النَّاصِبِيَّةَ الْوَاضِحَةَ جِدًّا كَتَفْسِيرِهِ (التَّبْيَانِ)، كِكِتَابِهِ (الْمَبْسُوطِ)، مِثْلَمَا كَتَبَ الْكُتُبَ النَّاصِبِيَّةَ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، أَلْفَ كُتُبًا فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ نَافِعَةٌ جِدًّا، فَهَوَّ وَعَاءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، وَغَيْرُهُ، وَغَيْرُهُ، وَغَيْرُهُ كَثِيرٌ -**

✽ **فَمَا نَمْلَأُهَا إِلَّا لِتُنْقَلَ إِلَى شِيعَتِنَا - إِلَّا لِتُنْقَلَ هَذِهِ الْعُلُومُ وَهَذِهِ الْمَعَارِفُ إِلَى شِيعَتِنَا - إِلَّا فَاَنْظُرُوا إِلَى مَا فِي الْأَوْعِيَةِ فَخُذُوهَا - لَكِنْ لَا تَأْخُذُوهَا عَلَيَّ نَحْوَ التَّسْلِيمِ، تَأْكَدُوا مِمَّا فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ -**

الأخذ من المضمون لا من الوعاء: منهج التصفية والتمييز

✽ **فَاَنْظُرُوا إِلَى مَا فِي الْأَوْعِيَةِ فَخُذُوهَا، ثُمَّ صَفُّوهَا مِنَ الْكُدُورَةِ، تَأْخُذُوا مِنْهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةَ صَافِيَةً -**

○ **إِنَّهَا أَحَادِيثُهُمْ، إِذَا نَظَفْنَاهَا مِنْ قَدَارَاتِ مَرَاجِعِ النَّجَفِ تُوجَدُ فِي كُتُبِهِمْ، تُوجَدُ كُتُبٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الشَّيْعِيَّةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى مَعَارِفِ أَهْلِ الْبَيْتِ، الْمُؤَلَّفُ نَفْسُهُ لَا يَفْقَهُهَا، وَإِنَّمَا أَصَافَ إِلَيْهَا مِنَ الْقَدَارَاتِ الْكَثِيرِ،**

○ **فَالْأَيْمَةُ يَقُولُونَ لَنَا: هَؤُلَاءِ مَا هُمْ بِأَوْعِيَةِ نَظِيفَةٍ، خُذُوا أَحَادِيثَنَا، نَظَّفُوا، نَظَّفُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْقَدَارَاتِ الَّتِي أَلْحَقَتْ بِهَا مِنْ قَبْلِ هَؤُلَاءِ الْأَنْجَاسِ -**

✽ **وَإِيَّاكُمْ وَالْأَوْعِيَةَ - إِيَّاكُمْ وَهَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ - فَإِنَّهَا وَعَاءٌ سُوءٍ، فَتَنَكَّبُوهَا -**

○ **تَنَكَّبُوهَا، ابْتَعِدُوا عَنْهَا بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُونَ، لَا تَقْعُوا فِيهَا، كَالَّذِي يَسِيرُ فِي طَرِيقٍ وَهُنَاكَ مَا يُسَبِّبُ لَهُ الْعَثْرَةَ فِي الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ قَلِيلًا عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي سَتَجْعَلُهُ عَاثِرًا، سَتَجْعَلُهُ يَعْثُرُ فِي طَرِيقِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْعَثْرَاتِ، أَنْ يَتَجَاوَزَهَا، أَنْ يَفِزَ عَلَيْهَا.**

نقد الواقع الشيعي في ضوء رواية الأوعية

❁ حديثٌ مهمٌ جداً، نستطيع من خلاله أن نستكشف الواقع الشيعي الذي نعيش فيه، ولذلك من جملة ما قلته في المسائل الإبتلائية في الحالة الأخيرة أن خذوا بالشائع بين الشيعة، فبعض الشائع بين الشيعة الطوسيين صحيح،

❁ لقد نقل عبر هذه الأوعية السيئة التي يصفها إمامنا الباقر: (فإنها وعاء سوء، فتتكبونها)، تتكبوا الأوعية، ابتعدوا عنها، وهذا هو الذي أهدركم منه دائماً، ودائماً أصر عليكم على أن تبتعدوا أنفسكم عن أجواء شياطين الحوزة الطوسية اللعينة، هذا الكلام ما هو من رغبة مزاجية عندي، هذا هو الذي تعلمته من أئمتي وسادتي.

❁ فإمامنا الباقر يقول:

❁ إن لنا أوعية نملأها علماً وحكماً وليست لها بأهل، فما نملأها إلا لتنقل إلى شيعتنا، فانظروا إلى ما في الأوعية فخذوها، ثم صفوها من الكدورة، تأخذوا منها بيضاء نقيّة صافية، وإياكم والأوعية، فإنها وعاء سوء، فتتكبونها -

← هل هناك من وصف دقيق يكون أدق من هذا الوصف لواقعنا الشيعي، ليس في زماننا هذا، وإنما عبر ألف من السنين، منذ أن أسس الطوسي المشووم حوزة النجف سنة (448) للهجرة، وأسس مذهبه العباسي النجس، زوراً يقولون عنه بأنه مذهب أهل البيت،

← وأهل البيت ما عندهم من مذهب، هناك دين واحد هو دين الله، هذا هو دين أهل البيت، أما المذاهب هذه أسستها السياسة وعلماء السوء والأطماع الدنيوية، ومن جملة المذهب الطوسي العباسي البثري الشافعي المعتزلي الذي هو مذهب حوزة النجف وكربلاء،

← وهذا الأمر قد أقمْتُ عليه الأدلة والأدلة، وأقمْتُ عليه البراهين والبراهين والبراهين، إني وراء هذه المسألة منذ ما يقرب من خمسين عاماً، وفي كل يوم، في كل يوم، أزداد بصيرة، كلما فتحت كتاباً من كتب حديث أهل البيت، وكلما قرأت حديثاً من أحاديثهم، كهذا الحديث الذي قرأته عليكم قبل قليل، كلما قرأت حديثاً من أحاديثهم، فإني أزداد بصيرة، وتزداد رؤيتي وضوحاً وانبلاجاً بالواقع الشيعي وواقع حوزة النجف الطوسية.

مَرَاتِبُ الْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ: مِنَ الْفَقِيهِ الْمَفْهَمِ إِلَى التَّفَقُّهِ

الشَّيْبِيُّ إِذَا أَنْ يَكُونَ فَفَقِيهَا مَفْهَمًا، وَهَؤُلَاءِ إِنْ وُجِدُوا فَهَمَّ قَلَّةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا لِهَؤُلَاءِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ يَخْتَارُ هَذَا الْأُسْلُوبَ، هُوَ يَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا لِهَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ آخِذًا عَنْهُمْ، لَيْسَ عَنْ فِقِيهِ وَاحِدٍ، رَبَّمَا يَأْخُذُ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِأَوْصَافِ فُقَهَاءِ الْعِثْرَةِ الْمَرْضِيَّيْنِ، أَنْ يَكُونَ آخِذًا مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ مَصْدَرٌ عِلْمِيٌّ لِلْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ.

التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ بِوَصْفِهِ الْمَسْلُوكِ الْأَفْضَلَ لِلشَّيْبِيِّ

إِلَّا أَنْ حَالَةً ثَالِثَةً هِيَ الْأَفْضَلُ،

◀ هِيَ الْأَفْضَلُ مِنْ حَالَةِ التَّقْلِيدِ أَوْ مِنْ حَالَةِ الْأَخْذِ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ الْمَفْهَمِينَ، مِثْلَمَا شَرَحْتُهَا لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ،

◀ الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ؛ (إِنَّهَا حَالَةُ التَّفَقُّهِ)، أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقِّهًا، لَيْسَ فَفَقِيهَا، أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقِّهًا، أَنْ يَكُونَ

عَلَى ثِقَافَةٍ عَالِيَةٍ فِي دِينِهِ، فِي عَقِيدَتِهِ، فِي مَعْرِفَتِهِ بِإِمَامِ زَمَانِهِ، وَفِي مَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُ مِنْ شُؤُونِ دِينِهِ الْمُخْتَلَفَةِ، مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،

◀ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُصِرُّ عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا، يُرِيدُونَ مِنَ الشَّيْبِيِّ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ

يُوقِفُونَ لِلتَّمْهِيدِ لِلْمَشْرُوعِ الْمَهْدِيِّ الْأَعْظَمِ، لِأَنَّهُ مِنْ دُونِ التَّفَقُّهِ سَيَكُونُ الشَّيْبِيُّ مُتَخَبِّطًا، وَسَيَكُونُ الْعُوبَةُ بِيَدِ أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ، أَتَحَدَّثُ عَنِ الْعَمَائِمِ السُّودَاءِ وَعَنِ الْعَمَائِمِ الْبَيْضَاءِ،

إِنَّهَا الْعَمَائِمُ الْإِبِلَيْسِيَّةُ الْعَبَّاسِيَّةُ.

◉ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنَ (الْكَافِي الشَّرِيفِ) لِلْكَلْبِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (328) لِلْهِجْرَةِ، وَهَذِهِ طَبْعَةُ دَارِ الْأُسُوءَةِ/

طَهْرَانَ - إِيرَانَ/ فِي الصَّفْحَةِ (48)، إِنَّهُ الْحَدِيثُ (7):

◉ بِسْنَدِهِ - بِسْنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ مَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - الصَّادِقَ صَلَوَاتُ

اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ -

◀ هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الشَّيْبِيِّ أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقِّهًا، أَنْ يَكُونَ عَلَى ثِقَافَةٍ عَالِيَةٍ فِي دِينِهِ،

وَمَعْرِفَةِ عَقِيدَتِهِ السَّلِيمَةِ، وَمَعْرِفَةِ ثِقَافَتِهِ الْحَكِيمَةِ -

◉ وَلَا تَكُونُوا أَعْرَابًا -

◀ وَلَا تَكُونُوا أَعْرَابًا، وَصَفُ الْأَعْرَابِ فِي ثِقَافَةِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ هُوَ وَصْفُ النَّوَاصِبِ، وَلِذَلِكَ

فَإِنَّ الْأَيْمَةَ يَصْفُونَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي مِنَ أَعْدَاءِ الزَّهْرَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا بِالْأَعْرَابِيِّينَ:

الأَعْرَابِيُّ الْأَوَّلُ، وَالْأَعْرَابِيُّ الثَّانِي، الْأَعْرَابُ فِي ثِقَافَةِ الْعِثْرَةِ يُرَادُ مِنْهُمْ النَّوَاصِبُ -

◉ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَّفَقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُرَكِّ لَهُ عَمَلًا؟ - لِمَاذَا؟

◀ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَخَبِّطًا، هَذَا لَا يَعْرِفُ الْوَلَايَةَ، وَلَا يَعْرِفُ الْبِرَاءَةَ، لَا يَعْرِفُ يُوَالِي مَنْ وَيَتَبَرَّأُ مِمَّنْ، وَكَيْفَ تَكُونُ وَلَايَتُهُ، وَكَيْفَ تَكُونُ بِرَاءَتُهُ.

التَّفْقَهُ عِصْمَةٌ مِنَ الضَّلَالِ وَمِفْتَاحٌ لِلتَّمْهِيدِ

🌀 الْحَدِيثُ (8):

❁ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ أَبِي بَنْ بِنِ تَغْلِبٍ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَوَدِدْتُ، لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا - لَوَدِدْتُ - وَهَذَا مَنْ يَقْرُؤُهَا (ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا)، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضَرَبْتُ رُؤُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا -

☉ قَطْعًا الضَّرْبُ عَلَى الرَّأْسِ يُعَرِّضُ الْإِنْسَانَ لِخَطَرِ الْمَوْتِ، وَالضَّرْبُ عَلَى الرَّأْسِ هُوَ الضَّرْبُ الَّذِي يَكُونُ أَشَدَّ أَلَمًا مِنْ سَائِرِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ الْأُخْرَى، إِمَامُنَا هَكَذَا يَقُولُ، إِمَامُنَا الصَّادِقُ، وَالْإِمَامُ أَرَأَفُ بِشِيعَتِهِ مِنَ الْأُمِّ الرَّؤُوفَةِ بِوَلَدِهَا الْوَحِيدِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ مَا يَقُولُ، لِأَنَّ الْأَمْرَ يَرْتَبُ بِالتَّفْقَهُ، الشَّيْءُ مِنْ دُونِ التَّفْقَهُ بِهَيْمَةً، بِهَيْمَةً، كَحَالِ هَذِهِ الْبَهَائِمِ الَّتِي يَضْحَكُ عَلَيْهَا مَرَاجِعُ النَّجْفِ وَكَزَبَلَاءَ، هَذَا لَوْ أَنَّهُمْ يَتَفَقَّهُونَ، لَوْ أَنَّهُمْ يَتَفَقَّهُونَ، لَمَا صَارُوا حَمِيرًا، لَمَا صَارُوا بِهَائِمَ عِنْدَ الطُّوسِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ السُّودَاءِ وَالْبَيْضَاءِ.

🌀 الْحَدِيثُ (9):

❁ بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ -

☉ عَرَفَ وَلَايَتَكُمْ وَالْبِرَاءَةَ مِنْ أَعْدَائِكُمْ، عَرَفَ دِينَكُمْ - رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ - قَطْعًا يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْرِفَةِ إِجْمَالِيَّةٍ -

❁ لَزِمَ بَيْتَهُ وَلَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ -

☉ فَمَاذَا قَالَ إِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؟ -

❁ كَيْفَ يَتَفَقَّهُ هَذَا فِي دِينِهِ؟ -

☉ لِأَبْدَ أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى الْآخَرِينَ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ وَاجِبَهُ أَنْ يَتَفَقَّهُ فِي دِينِهِ - هَكَذَا قَالَ إِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: كَيْفَ يَتَفَقَّهُ هَذَا فِي دِينِهِ؟ -

○ مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَتَّفَقَهُ فِي دِينِهِ، تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَتَّفَقَهُوا فِي دِينِكُمْ اعْتِمَادًا عَلَى مَوَاهِبِكُمْ، عَلَى قُدْرَتِكُمْ، تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، تَعْرِفُونَ جِهَةً مَوْثُوقَةً تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَتَوَاصَلُوا مَعَهَا، تَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا، تَثِقُونَ بِهَا كَيْ تَتَّفَقَهُوا فِي دِينِكُمْ، تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ،

○ **إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُتَوَقَّرًا لَكُمْ، فَنَاءَ الْقَمَرِ تَوَقَّرَ لَكُمْ** مَا تَوَقَّرَ فِي بَرَامِجِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ لِلتَّفَقُّهِ فِي دِينِكُمْ، عُدُّوا إِلَى بَرَامِجِي عَلَى شَاشَةِ الْقَمَرِ الْفَضَائِيَّةِ، وَعَلَى مَنَصَّاتِنَا الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنكَبُوتِيَّةِ.

○ في الصَّفْحَةِ (50)، لَا زِلْتُ أَفْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنَ (الْكَافِي الشَّرِيفِ)، مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، إِنَّهُ الْحَدِيثُ (6):
 ✨ بِسْنَدِهِ - بِسْنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَّفَقُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا -

○ لَا خَيْرَ فِيهِ، سَيَكُونُ بِهِيْمَةً - لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَّفَقُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا - لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ التَّفَقُّهُ فِي قُرْآنِهِمُ الْمُفَسَّرِ بِتَفْسِيرِهِمْ، وَفِي حَدِيثِهِمُ الْمُفْهَمِ بِتَفْهِيمِهِمْ، هَذِهِ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ نَتَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالْعِتْرَةِ،

○ كَيْفَ يَكُونُ التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالْعِتْرَةِ مِنْ دُونِ أَنْ نَتَّفَقَهُ فِي قُرْآنِهِمُ الْمُفَسَّرِ بِتَفْسِيرِهِمْ، مِنْ دُونِ أَنْ نَتَّفَقَهُ فِي حَدِيثِهِمُ الْمُفْهَمِ بِتَفْهِيمِهِمْ -

✨ يَا بَشِيرُ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ - مِنَ الشَّيْعَةِ - إِذَا لَمْ يَسْتَعْنِ بِفِقْهِهِ احْتِاجَ إِلَيْهِمْ -

○ احْتِاجَ إِلَى النَّوَاصِبِ، وَهَذَا مَا وَقَعَ فِيهِ الطُّوسِيُّ، الطُّوسِيُّ أَسَاسًا شَيْعِيٌّ، لَكِنَّهُ احْتِاجَ إِلَى فِقْهِ الشَّوَافِعِ، وَاحْتِاجَ إِلَى فِقْهِ الْأَخْنَافِ، وَاحْتِاجَ إِلَى دِينِ الْمُعْتَزَلَةِ، فَلَجَأَ إِلَيْهِمْ، فَصَارَ شَافِعِيًّا مُعْتَزَلِيًّا، وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ الظَّاهِرَةُ شَيْعِيَّةً،

○ بِالضَّبْطِ مِثْلَمَا يَقُولُ الشَّوَافِعُ فِي كُتُبِهِمْ، فِي كُتُبِهِمُ الَّتِي يُتْرَجَمُونَ فِيهَا لِرِجَالَاتِ الشَّوَافِعِ، فَحِينَئِذَا يَذْكَرُونَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الطُّوسِيَّ، هَكَذَا يَقُولُونَ عَنْهُ: (شَافِعِيٌّ - وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ شَافِعِيٌّ إِلَى النُّخَاعِ - شَافِعِيٌّ، لَكِنَّهُ صَارَ رَئِيسًا لِلْإِمَامِيَّةِ)، وَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ الْكَامِلَةُ.

✨ فَإِذَا احْتِاجَ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ -

○ وَلِذَلِكَ حِينَئِذَا احْتِاجَ الشَّيْعَةُ إِلَى الشَّوَافِعِ وَإِلَى الْمُعْتَزَلَةِ صَارُوا شَوَافِعَ، وَصَارُوا مُعْتَزَلَةً وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَحِينَئِذَا احْتِاجُوا إِلَى تَصَوُّفِ ابْنِ عَرَبِيٍّ صَارُوا مِنَ الصُّوفِيَّةِ النَّوَاصِبِ، مِنْ أَتْبَاعِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَحِينَئِذَا احْتِاجُوا إِلَى حَسَنِ الْبَنَّا وَسَيِّدِ قُطْبِ صَارُوا

مِنَ الْقُطْبِيِّينَ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، هَذَا هُوَ وَقِعْنَا الشَّيْبِيُّ الْقَدِيرَ، إِنَّهُ وَقَعَ حَوْرَةَ النَّجْفِ الْقَدِيرَةَ.

❖ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ - وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، يَضْحَكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَنَّنَا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، عَلَى قِبَلَةٍ وَاحِدَةٍ، كِتَابُنَا وَاحِدٌ، إِلَهْنَا وَاحِدٌ، نَحْنُ عَلَى دِينٍ وَهُمْ عَلَى دِينٍ، هَذَا الْكَلَامُ مَا هُوَ كَلَامِي، هَذَا كَلَامُ الْعِزَّةِ الطَّاهِرَةِ.

❧ فِي الصَّفْحَةِ (58) مِنَ الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ، مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ (الْكَافِي الشَّرِيفِ)، إِنَّهُ الْحَدِيثُ (5) مِنَ الْبَابِ الَّذِي عُنْوَانُهُ: "بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ وَتَذَاكُرِهِ":

❖ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - هَذَا كَلَامُ نَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ - أَفٍّ، أَفٌّ لِرَجُلٍ - إِنَّهُ قَدِيرٌ - لَا يُفْرَعُ نَفْسَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لِأَمْرِ دِينِهِ، فَيَتَعَاهَدُهُ وَيَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ -

❖ نَبِينَا يَتَأَقَّفُ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَفَقَّهُ فِي دِينِهِ، لِمَاذَا يَتَأَقَّفُ مِنْهُ؟ لِأَنَّهُ قَدِيرٌ، لِأَنَّهُ طَفِيسٌ، لِأَنَّهُ وَسِخٌ، لِأَنَّهُ مُلَطَّخٌ بِنَجَاسَاتِ النَّوَاصِبِ.

❖ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَهُ مَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِيَّةِ الَّتِي تَحَدَّثَتْ عَنْهَا أَحَادِيثُ الْعِزَّةِ الطَّاهِرَةِ، لَكِنَّ حَيَاةَ النَّاسِ صَارَتْ مُعَقَّدَةً فِي زَمَانِنَا، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ الْوَقْتَ الْمُنَاسِبَ الَّذِي يُنَاسِبُهُ.

❧ هَذَا هُوَ الَّذِي قَصَدْتُهُ مِنْ أَنَّ الْإِتِّجَاهَ الْأَفْضَلَ لِلشَّيْبِيِّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا مُفَهِّمًا، أَنْ يَكُونَ مُتَفَقِّهًا، أَنْ يَتَفَقَّهُ فِي دِينِهِ، أَنْ يَكُونَ عَلَى ثِقَافَةٍ، وَعَلَى إِمَامٍ مُنَاسِبٍ بِمَعْرِفَتِهِ بِعَقِيدَتِهِ السَّلِيمَةِ الَّتِي أَسَاسُهَا وَأَصْلُهَا مَعْرِفَةُ إِمَامِ زَمَانِهِ، أَنْ يَكُونَ عَارِفًا، عَارِفًا بِشُؤُونِ الثَّقَافَةِ الْمَهْدَوِيَّةِ فِيمَا يَزْتَبِطُ بِعَصْرِ الْغَيْبَةِ، وَعَصْرِ الظُّهُورِ، وَعَصْرِ الرَّجْعَةِ الْعَظِيمَةِ، أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْرِفَةٍ، عَلَى الْأَقْلِّ بِحُدُودِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا فِي حَيَاتِهِ الْيَوْمِيَّةِ، هَذَا هُوَ الْمُتَفَقَّهُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُوَفَّقَ لِلتَّمْهِيدِ لِلْمَشْرُوعِ الْمَهْدَوِيِّ الْأَعْظَمِ، وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعَاهِدَ إِمَامَهُ مِنْ عِنْدِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي قَادِمِ الْأَيَّامِ وَقَادِمِ السَّنَوَاتِ.

❧ أَعْتَقِدُ أَنَّ الصُّورَةَ صَارَتْ وَاضِحَةً لَدَيْكُمْ فِيمَا يَزْتَبِطُ بِالْمَوْقِفِ الشَّرْعِيِّ لِلشَّيْبِيِّ، وَكَيْفَ يَتَعَامَلُ مَعَ الْمَسَائِلِ الْإِبْتِلَائِيَّةِ، إِنْ كَانَ الْأَمْرُ يَزْتَبِطُ بِمَسَائِلِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، أَوْ كَانَ الْأَمْرُ يَزْتَبِطُ بِسَائِرِ الْأَبْوَابِ الْأُخْرَى الَّتِي تَزْتَبِطُ بِشُؤُونِ حَيَاتِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، فَحَاجَاتُ الْإِنْسَانِ مُخْتَلِفَةٌ وَكَثِيرَةٌ.

❧ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْمُهِّمِ، وَالْمُهِّمِ جِدًّا، أَعُودُ كَيْ أَكْمِلَ لَكُمْ مَا بَقِيَ مِنْ تَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الْمُنَاسِكِ بِصُورَتِهَا الْإِجْمَالِيَّةِ:

القسم الرابع

مَنَاسِكُ الْحَجِّ بَيْنَ التَّرْتِيبِ الشَّعَائِرِيِّ وَالْخُلَاصَةِ الْوَلَايِيَّةِ

مَنَاسِكُ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ

❶ حَدَّثْتُمْ فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَبَيَّنْتُ لَكُمْ جَانِبًا مِنْ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ، حَدَّثْتُمْ عَنِ الْعُمْرَةِ، عَنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ، وَمَنَاسِكِهَا وَأَعْمَالِهَا، وَصَلْتُ إِلَى السَّعْيِ.

❷ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ تَبْدَأُ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَالْإِحْرَامُ حَدَّثْتُمْ عَنْ أَحْكَامِهِ بِنَحْوِ مُجْمَلٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّجَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، وَبَعْدَ الْإِحْرَامِ يَأْتِينَا الطَّوَافُ، وَحَدَّثْتُمْ عَنِ الطَّوَافِ، وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَعَنْ صَلَاةِ الطَّوَافِ أَيْضًا.

❸ بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّي الْمُعْتَمِرُ صَلَاةَ الطَّوَافِ، يَتَوَجَّهُ إِلَى السَّعْيِ، إِنَّهُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِدَايَةِ الْحَرَكَةِ مِنَ الصَّفَا، يَتَحَرَّكُ مِنْ صَخْرَةِ الصَّفَا بِاتِّجَاهِ صَخْرَةِ الْمَرْوَةِ، هَذَا الشُّوْطُ الْأَوَّلُ، حِينَمَا يَعُودُ مِنْ صَخْرَةِ الْمَرْوَةِ إِلَى صَخْرَةِ الصَّفَا، هَذَا الشُّوْطُ الثَّانِي، الْمَطْلُوبُ مِنْهُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، مِثْلَمَا فِي الطَّوَافِ، مَرَّ عَلَيْنَا الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُعْتَمِرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، الْمَطْلُوبُ مِنَ السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَحِينَمَا يَتَحَرَّكُ ابْتِدَاءً مِنَ الصَّفَا وَانْتِهَاءً بِالْمَرْوَةِ هَذَا الشُّوْطُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَتَحَرَّكُ مِنَ الْمَرْوَةِ بِاتِّجَاهِ الصَّفَا هَذَا الشُّوْطُ الثَّانِي، وَهَكَذَا حَتَّى يُكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

❹ هَلْ تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ الْعِبَادِيَّةُ، أَعْنِي الْوُضُوءُ؟ هَلْ تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ الْعِبَادِيَّةُ فِي السَّعْيِ؟ لَا تُشْتَرَطُ، قَطْعًا يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَضُوءٍ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَأَعْمَالِهِ، وَمَنَاسِكِ الْحَجِّ، هُنَاكَ حَالَاتٌ كَحَالَةِ الطَّوَافِ وَحَالَةِ صَلَاةِ الطَّوَافِ يَكُونُ الْوُضُوءُ وَاجِبًا، وَهُنَاكَ حَالَاتٌ أُخْرَى لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْوُضُوءُ كَالسَّعْيِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ عَلَى وَضُوءٍ.

❺ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ الْعِبَادِيَّةُ فِي السَّعْيِ، وَمَنْ أَصَابَهُ التَّعَبُ، مَنْ تَعَبَ أَثْنَاءَ السَّعْيِ لِكِبَرِ سِنِّهِ، لِمَرَضِهِ، لِمَرَضِهِ، لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَرِيحَ حَتَّى يَسْتَجْمَعَ قِوَاهُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُكْمَلُ سَعْيُهُ، بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَهَذَا الْأَمْرُ يَجْرِي عَلَى الرِّجَالِ وَعَلَى النِّسَاءِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

❻ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ؛ إِنِّي فِي مَقَامِ الْبَيِّنَاتِ الْإِجْمَالِيَّةِ لِأَهَمِّ الْمَطَالِبِ الْوَاجِبَةِ فِي مَنَاسِكِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ، وَحَجِّ التَّمَتُّعِ.

❿ إِذَا مَا أَكْمَلَ الْمُعْتَمِرُ سَعْيَهُ، يَتَوَجَّهُ إِلَى التَّقْصِيرِ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ شَارِبِهِ وَلِحْيَتِهِ، أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ أَظْفَرِهِ، لَا أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَرَهُ؛ لِأَنَّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ سَيَكُونُ فِي مَنَاسِكِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، لِكِنَّهُ يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، الْمَرْأَةُ وَاجِبُهَا التَّقْصِيرُ، الْمَرْأَةُ لَا تَحْلِقُ شَعْرَهَا، وَإِنَّمَا تُقْصِرُ شَعْرَهَا.

الرَّجُلُ يَخْلِقُ شَعْرَهُ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ، يُمَكِّنُ أَنْ يَخْلِقَ شَعْرَهُ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ، أَمَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَلَا يَخْلِقُ الرَّجُلُ شَعْرَهُ، وَإِنَّمَا يَقْصُرُهُ، يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْهُ، يَقْصُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، مِنْ شَعْرِ شَارِبِهِ، مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ، مِنْ أَظْفَرِهِ، إِمَّا أَنْ يَقُومَ هُوَ بِالْأَمْرِ نَفْسِهِ، هُوَ، هُوَ يَقْصُ شَعْرَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَعِينَ بِشَخْصٍ آخَرَ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُحْرِمًا، أَنْ يَكُونَ قَدْ حَلَّ إِحْرَامَهُ، فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَعِينَ بِشَخْصٍ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُحْرِمًا.

إِذَا مَا قَامَ الْمُعْتَمِرُ بِهَذَا الْمَنَسَكِ، بِمَنَسَكِ التَّقْصِيرِ، حِينَئِذٍ انْتَهَى إِحْرَامُهُ، الْآنَ أَصْبَحَ فِي حَالَةٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا قَبْلَ حَالَةِ الْإِحْرَامِ، انْتَهَى وَقْتُ إِحْرَامِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ، وَحِينَ أَقُولُ: انْتَهَى إِحْرَامُهُ، بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُمَارِسَ كُلَّ التُّرُوكِ الَّتِي حَدَّثْتُمْ عَنْهَا يَوْمَ أَمْسٍ، هُنَاكَ تَرْوُكُ الْإِحْرَامِ، بِاسْتِثْنَاءِ شَيْئَيْنِ؛ بِاسْتِثْنَاءِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَحْتَاجُهُ الْمُعْتَمِرُونَ فِي زَمَانِنَا، بِاسْتِثْنَاءِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ، وَبِاسْتِثْنَاءِ قَلْعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ، تَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمُورُ مَمْنُوعَةٌ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ لَا يَحْتَاجُهَا الْمُعْتَمِرُ فِي زَمَانِنَا.

بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ مَنَاسِكِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ سَيَتَهَيَّأُ الْحَاجُّ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ، وَحَجُّ التَّمَتُّعِ يَبْدَأُ بِالْإِحْرَامِ أَيْضًا، فَالْمُعْتَمِرُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُحْرِمَ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي مَكَّةَ، وَالْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ، لِحَجِّ التَّمَتُّعِ، يَكُونُ مِنْ مَكَّةَ، هُوَ أَمَّ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مَكَّةَ، يُرِيدُ الْآنَ أَنْ يُحْرِمَ لِلْحَجِّ، عِنْدَهُ مَسَاحَةٌ مِنَ الْوَقْتِ إِلَى الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي قَدْ مَكَّنَهَا فِي مَكَّةَ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِيهَا.

وَمَرَّ الْكَلَامُ عَنِ الْإِحْرَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ، وَمِنْ أَنَّ الرَّجُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ، وَالْمُرَادُ مِنْ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ؛ "الْإِرَارُ وَالرِّدَاءُ"، وَعَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسِي، نَفْسُ الْكَلَامِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْنَا فِي الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ، الْكَلَامُ هُوَ هُوَ، بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ، وَالْكَلَامُ هُوَ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّبَةِ، لَا يُوجَدُ أَمْرٌ بِالتَّلْفُظِ بِالنِّبَةِ، مِثْلَمَا حَدَّثْتُمْ.

لِأَنَّكُمْ - أَحَاطَبُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ حَجَّهُمْ حَجًّا زَهْرَائِيًّا - لِأَنَّكُمْ تُبْتَلُونَ بِهَوَلَاءِ الْبَهَائِمِ وَهَوَلَاءِ الْحَمِيرِ مِنَ الْحَمَلْدَارِيَّةِ وَمِنَ الْمُبْلَغِينَ، مِنْ مُبْلَغِي الْمَرْجِعِيَّةِ، هَوَلَاءِ سَيُصْرُونَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَلَفَّظُوا بِنِبَةِ الْحَجِّ، لِدَفْعِ شَرِّهِمْ تَلَفَّظُوا، وَلَكِنْ مِنْ دُونِ أَيِّ قَصْدٍ، فَالتَّلْفُظُ بِالنِّبَةِ لَا هُوَ بِوَاجِبٍ، وَلَا هُوَ بِمَنْدُوبٍ، وَلَا هُوَ بِجُزْءٍ مِنَ الْحَجِّ، كَيْ تَتَخَلَّصُوا مِنْ شُرُورِ هَوَلَاءِ الْبَهَائِمِ، لَا بَأْسَ أَنْ تُجَارَوْهُمْ، كَمَا يَقُولُ إِمَامُنَا الْحَسَنُ الرَّكِّيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: (صَانِعِ الْمُنَافِقِ بِلِسَانِكَ، وَامْحَضِ الْمَوَدَّةَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ)، فَصَانِعُوا هَوَلَاءِ الْبَهَائِمِ، صَانِعُوا هُوَ لِلْخَلَّاصِ مِنْ شُرُورِهِمْ وَمِنْ قَذَارَتِهِمْ وَلَعُوهِهِمْ.

جدول مناسك عمرة التمتع بين الطواف والسعي والتقصير

التقاطع والترابط	العلاقة بين المناسك	المفاهيم والمصطلحات	التسلسل الإجرائي
يترابط مع مناسك الحج، ويشرط فيه الطهارة والتلبية	بداية العمرة ومفتاح المناسك	الإحرام: لبس ثوبي الإحرام (الإزار والرداء) والنية	١. الإحرام من الميقات
يتقاطع مع مطلب الطهارة (الوضوء واجب)	منسك ركيزي يتبع الإحرام	الطواف: سبعة أشواط، ثم صلاة الطواف	٢. الطواف حول الكعبة
لا يشرط فيه الوضوء، لكن يستحب، ويسمح بالإسترخاء لمن تعب	يأتي بعد صلاة الطواف	السعي: سبعة أشواط بدءاً من الصفا وانتهاءً بالمروة	٣. السعي بين الصفا والمروة
الرجل يقصر في عمرة التمتع، والمرأة تقصر ولا تحلق	يختتم به مناسك العمرة	التقصير: أخذ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو الأظافر	٤. التقصير
يترابط مع بداية حج التمتع	يعلن نهاية العمرة والاستعداد للحج	رؤال محظورات الإحرام ما عدا الصيد وقلع أشجار الحرم	٥. انتهاء الإحرام
يمثل إحرام العمرة في اللباس والنية	بداية حج التمتع	يحرم المعتمر من مكة في أي وقت قبل التاسع من ذي الحجة	٦. الإحرام للحج

ملخص مفيد

- ← الإحرام هو البداية، ويترابط مع كل المناسك.
- ← الطواف والسعي كلاهما سبعة أشواط، مع فرق في شرط الطهارة.
- ← التقصير يختتم به العمرة، ويعلن انتهاء الإحرام.
- ← بعد ذلك يبدأ حج التمتع بإحرام جديد من مكة.

الوقوف في عرفات: حقيقته وزمنه وآدابه

المُنَسَّكُ الْأَهَمُّ فِي الْحَجِّ؛ الْوُقُوفُ فِي عَرَفَاتٍ، الْوُقُوفُ فِي عَرَفَاتٍ يَكُونُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ يَكُونُ الْحَاجُّ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ فِي مَوْضِعِ عَرَفَاتٍ، فِي مَنْطِقَةِ عَرَفَاتٍ، فِي صَعِيدِ عَرَفَاتٍ، قُولُوا مَا تَشَاؤُونَ، أَنْ يَكُونَ فِي عَرَفَاتٍ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

أَهَمُّ مَا يُفْتَرَضُ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْحَاجُّ فِي عَرَفَاتٍ؛ الْعِبَادَةُ، الذِّكْرُ، الدُّعَاءُ، وَلَرَبَّمَا مِنْ أَشْهَرِ الْأَدْعِيَةِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ دُعَاءُ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يُقْرَأُ فِي عَرَفَاتٍ.

حِينَمَا نَقُولُ: الْوُقُوفُ فِي عَرَفَاتٍ، هَلِ الْمُرَادُ مِنَ الْوُقُوفِ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى قَدَمَيْهِ؟ قَطْعًا يُمَكِّنُ ذَلِكَ، يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَدَمَيْهِ فِي أَرْضِ عَرَفَاتٍ مِنْ وَقْتِ زَوَالِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى وَقْتِ غُرُوبِهِ، يُمَكِّنُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا حِينَمَا نَقُولُ مِنْ أَنْ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الْوُقُوفُ فِي عَرَفَاتٍ لَا نَقْصِدُ هَذَا، يُمَكِّنُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، لَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا؟ هَذَا لَيْسَ وَاجِبًا، الْمُرَادُ مِنَ الْوُقُوفِ فِي عَرَفَاتٍ التَّوَاجُدُ فِيهَا، التَّوَاجُدُ فِيهَا، وَأَنْ يُمَارِسَ الْعِبَادَةَ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا، فَهَذَا مَكَانٌ عِبَادَةٍ وَزَمَانٌ عِبَادَةٍ.

الأفضل، أين يكون الحاجُّ؟

الأفضل أن يكون الحاجُّ عند يسار جبل الرحمة، الذي هو جبل عرفات، يُقَالُ لَهُ: جَبَلُ عَرَفَاتٍ، جَبَلُ عَرَفَةَ، جَبَلُ الرَّحْمَةِ، عِنْدَ يَسَارِهِ، عِنْدَ يَسَارِهِ، عِنْدَ يَسَارِ الْجَبَلِ بِاتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، حِينَمَا أَنْشَأَ الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ وَقَرَأَهُ فِي جَمْعٍ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ وَشَيْعَتِهِ، وَقَفَ عِنْدَ مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ بِاتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا يَسْتَطْعِمُ الْمِسْكِينَ، رَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا يَسْتَطْعِمُ الْمِسْكِينَ، لَا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ هَكَذَا، رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، هَكَذَا تَقُولُ الرَّوَايَةُ: كَاسْتَطْعَمَ الْمِسْكِينَ، الْمُرَادُ مِنْ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ كَاسْتَطْعَمَ الْمِسْكِينَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ:

← كَالْمِسْكِينَ الَّذِي يَطْلُبُ طَعَامًا، فَهَكَذَا يَطْلُبُ الْمِسْكِينَ طَعَامًا، حَتَّى يُعْطَى الطَّعَامَ فِي يَدَيْهِ، فَهَكَذَا رَفَعَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَأَنْشَأَ الدُّعَاءَ الشَّرِيفَ الَّذِي نَعْرِفُهُ بِدُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

← الشَّيْعَةُ فِي زَمَانِنَا يَبْقُونَ فِي خِيَامِهِمْ، الْمُنْدُوبُ هُوَ هَذَا الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ: أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ بِاتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الرَّحَامُ شَدِيدًا، إِذَا كَانَ الرَّحَامُ شَدِيدًا، بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُومَ بِالْعِبَادَةِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِهِ، بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَبْقَى فِي الْخَيْمَةِ، وَأَنْ يَقُومَ بِعِبَادَاتِهِ، وَأُورَادِهِ، وَأَذْكَارِهِ، وَأَدْعِيَتِهِ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنِهِ، بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ فِي الْخَيْمَةِ،

لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي النُّصُوصِ، الْوَارِدُ فِي النُّصُوصِ أَنْ تَكُونَ الْوَقْفَةُ عِنْدَ مَيْسَرَةِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، بِسَبَبِ الزُّحَامِ الشَّدِيدِ، أَوْ رَبِّمَا بِسَبَبِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ الشَّدِيدَةِ، قَدْ يُصَابُ الْإِنْسَانُ بِمَرَضٍ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعِبَادَةِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ، إِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِعِبَادَتِهِ وَوَرْدِهِ فِي الْخَيْمَةِ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُومَ بِأَعْمَالِهِ، وَأُورَادِهِ، وَعِبَادَاتِهِ فِي الْخَيْمَةِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْخَيْمَةُ فِي أَرْضِ عَرَفَةَ، عَلَى صَعِيدِ عَرَفَةَ، عَلَى تَرَابِ عَرَفَةَ، وَمِنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. الَّذِي يَخْرُجُ مُتَعَمِّدًا قَطْعًا قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَاتٍ بِاتِّجَاهِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَكَفَّارَةٌ ذَلِكَ نَاقَةٌ.

جدول مختصر للوقوف في عرفات: حقيقته وزمنه وآدابه

المَحْوَرُ الرَّئِيسِي	الجَانِبُ الزَّمَنِي	الجَانِبُ الْمَكَانِي	الجَانِبُ الْعِبَادِي	الجَانِبُ الْأَدَبِي وَالْأَخْلَاقِي
عَرَفَاتُ : رُكْنُ الْحَجِّ الْأَعْظَمُ	مِنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ	صَعِيدُ عَرَفَاتٍ، وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ مَيْسَرَةِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ بِاتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ	الدُّكْرُ، الدُّعَاءُ، قِرَاءَةُ دُعَاءِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ، وَالتَّوَجُّهُ بِالْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ	التَّوَاضُّعُ، رَفْعُ الْيَدَيْنِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ، وَتَجَنُّبُ الْخُرُوجِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

مَلَخَصٌ مُفِيدٌ

- ← عَرَفَاتُ هُوَ قَلْبُ الْحَجِّ وَمَجْمَعُ الرَّحْمَةِ.
- ← الزَّمَانُ مُقَدَّسٌ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْخُرُوجُ قَبْلَهُ يُوجِبُ كَفَّارَةً.
- ← الْمَكَانُ مُبَارَكٌ: الْأَفْضَلُ عِنْدَ مَيْسَرَةِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ.
- ← الْعِبَادَةُ هِيَ الْجَوْهَرُ: الدُّعَاءُ وَالدُّكْرُ وَقِرَاءَةُ دُعَاءِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ.
- ← الْأَدَبُ وَالرُّوحُ: التَّوَاضُّعُ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ، وَالْإِخْلَاصُ فِي الدُّعَاءِ.

الإِفَاضَةُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَحْكَامُ الْمُرْدَلِفَةِ

بَعْدَ الْغُرُوبِ تَأْتِي الْإِفَاضَةُ، الْإِفَاضَةُ الْكُبْرَى، هَذِهِ هِيَ الْإِفَاضَةُ الْكُبْرَى، الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ الْمُرْدَلِفَةُ، يُمَكِّنُنَا أَنْ نَقُولَ الْمُرْدَلِفَةَ، وَيُمَكِّنُنَا أَنْ نَقُولَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَتَكُونُ الْإِفَاضَةُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَاتٍ بِاتِّجَاهِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

❁ **فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛** يَجِبُ الْوُقُوفُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْوُقُوفِ التَّوَاجُدُ هُنَاكَ وَالْإِنْتِشَالُ بِالْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ، إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ تَكُونُ الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى مَتَى.

❁ **إِذَنْ نَحْنُ بَقِيْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي عَرَفَاتٍ،** بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ تَحَرَّكْنَا إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ، سَنَبَقَى فِي الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، الْوُقُوفُ الْوَاجِبُ، التَّوَاجُدُ الْوَاجِبُ فِي الْمُرْدَلِفَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

❁ **بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ؛** بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يَتَوَجَّهْنَ إِلَى مَتَى قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يُرَافِقُونَ النِّسَاءَ مِنَ الرِّجَالِ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى مَتَى قَبْلَ الْفَجْرِ، تَكُونُ الْحَرَكَةُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ بِإِمْكَانِ النِّسَاءِ أَنْ يُغَادِرْنَ الْمُرْدَلِفَةَ بِاتِّجَاهِ مَتَى، وَبِإِمْكَانِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرَافِقُ النِّسَاءَ أَنْ يُغَادِرَ مَعَهُنَّ إِلَى مَتَى، أَنْ تَكُونَ الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَتَى، وَحَتَّى لَوْ بَقِيْنَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، بِإِمْكَانِ النِّسَاءِ وَالصِّغَارِ، الصِّغَارِ مِنَ الْوِلْدَانِ، مِنَ الْبَنَاتِ، مِنْ كِبَارِ السِّنِّ، مِنَ الْمَرْضَى، بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يُغَادِرُوا الْمُرْدَلِفَةَ، أَنْ يُفِيضُوا مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بِاتِّجَاهِ مَتَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، هَذِهِ حَالَاتٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ، وَالْأَقْبَانِ الْأَصْلَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ الْوُقُوفَ يَكُونُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

❁ **هُنَاكَ طَفْسٌ مِنْ طُفُوسِ الْمُرْدَلِفَةِ؛** عَلَى الْحُجَّاجِ أَنْ يَجْمَعُوا الْحَصَى، الْحَصَى الَّتِي سَيَحْتَاجُونَهَا فِي رَجْمِ الْجَمْرَاتِ، أَنْ يَجْمَعُوا سَبْعِينَ مِنَ الْحَصِيَّاتِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ الْحَصِيَّاتُ أَبْكَارًا، الْمُرَادُ مِنَ الْحَصِيَّاتِ الْأَبْكَارِ؛ أَنَّهَا لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي عَمَلِيَّةِ رَجْمِ سَابِقَةٍ، أَنْ تَكُونَ الْحَصِيَّاتُ جَدِيدَةً، هَذَا الْمُرَادُ مِنَ الْحَصِيَّاتِ الْأَبْكَارِ.

❁ **حَيْثُ يَجْمَعُ الْحَاجُّ سَبْعِينَ حَصِيَّةً،** لِمَاذَا يَجْمَعُ سَبْعِينَ حَصِيَّةً؟ الْمُفْتَرَضُ أَنَّهُ سَيَرْجِمُ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، سَيَرْجِمُهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ سَيَرْجِمُ الْجَمْرَةَ الْأُولَى، وَالْوُسْطَى، وَجَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَكُلُّ جَمْرَةٍ سَيَرْجِمُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ كَذَلِكَ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ كَذَلِكَ، إِذَا مَا أَعْدَدْنَا عَدَدَ الْحَصِيَّاتِ سَيَكُونُ الْعَدَدُ سَبْعِينَ، لِهَذَا السَّبَبِ يَجْمَعُ الْحُجَّاجُ سَبْعِينَ مِنَ الْحَصَى.

❁ **بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يَجْمَعُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ،** الزَّهْرَائِيُونَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْجُوا حَجًّا زَهْرَائِيًّا، عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْمَعُوا، وَيُضَيِّفُوا إِلَى الْحَصِيَّاتِ السَّبْعِينَ، أَنْ يُضَيِّفُوا خَمْسَ حَصِيَّاتٍ، سَأَحَدْتُكُمْ عَنْهَا فِي الْحَلَقَاتِ الْقَادِمَةِ، إِنِّي أَحَدْتُ الزَّهْرَائِيَّيْنَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْجُوا حَجًّا زَهْرَائِيًّا، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَجْمَعُوا، إِضَافَةً إِلَى السَّبْعِينَ مِنَ الْحَصِيَّاتِ، أَنْ يُضَيِّفُوا خَمْسًا مِنَ الْحَصِيَّاتِ؛ لِأَنَّهُمْ سَيَحْتَاجُونَ لِهَذِهِ الْحَصِيَّاتِ فِي مَنَاسِكِهِمْ، سَأَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ فِي وَقْتِهِ، فِي قَادِمِ الْحَلَقَاتِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

جَدَوْلُ مَخْتَصِرٍ: الْإِفَاضَةُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَحْكَامِ الْمُرْدَلِفَةِ

التَّسْلُسُ الرَّمْيُ	المَكَانُ	المَطْلُوبُ وَالْمَفَاهِيمُ	الأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ	الطُّقُوسُ وَالْأَعْمَالُ
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ	الإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (الْمُرْدَلِفَةِ)	الِإِنْتِقَالُ الْجَمَاعِيِّ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْوُقُوفِ فِي عَرَفَاتٍ	النِّسَاءُ وَالضُّعَفَاءُ يُمْكِنُهُمُ التَّوَجُّهُ إِلَى مِئَى قَبْلَ الْفَجْرِ	—
مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ	الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ (الْمُرْدَلِفَةُ)	الْوُقُوفُ الْوَاجِبُ: التَّوَاجُدُ وَالْإِنْشِغَالُ بِالدُّكْرِ وَالْعِبَادَةِ	الأَصْلُ أَنْ يَقِفَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَتُرْخَصُ النِّسَاءُ وَالْمَرَضَى بِالخُرُوجِ قَبْلَ الْفَجْرِ	جَمْعُ الْحَصَى (سَبْعِينَ حُصَيَّةً جَدِيدَةً)
بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	الإِفَاضَةُ مِنْ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى مِئَى	بَدَايَةُ أَعْمَالِ مِئَى (رَمْيِ الْجِمَارِ)	النِّسَاءُ وَالضُّعَفَاءُ قَدْ يَكُونُونَ قَدْ سَبَقُوا بِالخُرُوجِ	إِسْتِعْمَالُ الْحَصَى فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

♦ مَلَخَصٌ مُفِيدٌ بِالتَّشْكِيلِ

- ← الإِفَاضَةُ الْكُبْرَى: مِنْ عَرَفَاتٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ.
- ← الْوُقُوفُ الْوَاجِبُ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمُرْدَلِفَةِ.
- ← الرُّخْصَةُ: لِلنِّسَاءِ، وَالضُّعَفَاءِ، وَالْمَرَضَى، وَالصِّغَارِ بِالإِفَاضَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ.
- ← الطُّقْسُ الْخَاصُّ: جَمْعُ سَبْعِينَ حُصَيَّةً جَدِيدَةً لِرَمْيِ الْجِمَارِ.
- ← الإِنْتِقَالُ التَّالِي: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِئَى لِبَدَايَةِ أَعْمَالِ الرَّمْيِ.

أَعْمَالُ مِئَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ: الرَّمْيُ وَالْهَدْيُ وَالْحَلْقُ

إِذَا مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَهِيَ نَحْرٌ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، إِنَّهُ يَوْمُ الْعِيدِ، إِنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ،

الْحَاجُّ لِأَبْدَ أَنْ يَكُونَ فِي مِئَى، هُنَاكَ طُّقُوسٌ، هُنَاكَ مَنَاسِكٌ فِي مِئَى:

- ◀ الْمَنَسِكُ الْأَوَّلُ: عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ، لِأَبْدَ أَنْ يَزِمِيهَا بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ، بِإِمْكَانِ النِّسَاءِ أَنْ يَدْهَبْنَ لَيْلًا إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ سَيَكُونُ مُرْدَحِمًا، سَيَكُونُ مُرْدَحِمًا، وَيَكُونُ الْإِرْدِحَامُ شَدِيدًا، الْعَاجِزُونَ عَنِ الرَّمْيِ بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يَسْتَنْدِبُوا أَشْخَاصًا عَنْهُمْ يَكُونُونَ حَاضِرِينَ فِي الْمَكَانِ، الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقُومُوا بِهَذَا الْمَنَسِكِ يَكُونُونَ حَاضِرِينَ

فِي الْمَكَانِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَزِي عَنَّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقُومُوا بِهَذَا الْأَمْرِ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، هَذَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ.

◀ **الأمر الثاني:** هُوَ النَّحْرُ وَالذَّبْحُ، النَّحْرُ قَطْعًا يَكُونُ لِلنِّيَاقِ لِلجَمَالِ، وَالذَّبْحُ يَكُونُ لِلْأَغْنَامِ وَالْأَبْقَارِ، فَلأَبَدٍ مِنْ نَحْرِ الْهَدْيِ، لأَبَدٍ مِنْ ذَبْحِ الْهَدْيِ، فِي زَمَانِنَا هُنَاكَ جِهَاتٌ تَرْتَبُ هَذَا الْأَمْرَ، لَكِنْ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِوَقْتِ ذَبْحِ هَدْيِهِ، حَتَّى يَقُومَ بِعَمَلِيَّةِ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ بَعْدَ ذَبْحِ هَدْيِهِ، وَالْأَمْرُ هُوَ هُوَ، إِمَّا أَنْ يَقُومَ هُوَ بِنَفْسِهِ بِذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَعِينَ بِشَخْصٍ آخَرَ، لأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مُحْرَمًا، لأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مُحْرَمًا، فَأَمَّا أَنْ يَقُومَ بِعَمَلِيَّةِ الْحَلْقِ، وَإِمَّا أَنْ يَقُومَ بِعَمَلِيَّةِ التَّقْصِيرِ، الْحَلْقُ أَوْجَبُ عَلَى الَّذِي حَجَّهُ يَكُونُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالصَّرُورَةِ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الدِّينِيَّةِ، فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، الصَّرُورَةُ هُوَ الَّذِي يَحُجُّ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَالصَّرُورَةُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مِنْ صَرُورَةٍ تَمْنَعُهُ عَنِ الْحَلْقِ، حِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّقْصِيرِ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ الْأَصْلُ هُوَ الْحَلْقُ.

✓ بَعْدَ الْحَلْقِ سَتَحِلُّ لَهُ كُلُّ التُّرُوكَاتِ، كُلُّ تُرُوكَاتِ الْإِحْرَامِ، بِإِعْتِبَارِ أَنَّ الْمُحْرَمَ الَّذِي أَحْرَمَ لِلْحَجِّ نَفْسَ التُّرُوكَاتِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا لَكُمْ فِي إِحْرَامِ عُمَرَةَ التَّمَتُّعِ تَكُونُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ كُلَّ تِلْكَ التُّرُوكَاتِ، بَعْدَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِي مَتَى فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ الْأُمُورِ الَّتِي مُنِعَتْ عَنْهُ، إِلَّا، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ هَذَا بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ.

جَدْوَلُ مَخْتَصِرِ أَعْمَالِ مَتَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ: الرَّمِيِّ وَالْهَدْيِ وَالْحَلْقِ

الْمَنْسَكُ	الْحَقِيقَةُ وَالتَّعْرِيفُ	الْأَحْكَامُ وَالتَّفَاصِيلُ	النَّيْجَةُ وَالتَّرَابُطُ
الرَّمِي	رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ	يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ الرَّمِي لَيْلًا لِتَجَنُّبِ الرَّحَامِ، وَالْعَاجِزُ يَسْتَنْبِئُ غَيْرَهُ	بَدَايَةُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ
الْهَدْيِ (النَّحْرُ وَالذَّبْحُ)	النَّحْرُ لِلنِّيَاقِ وَالذَّبْحُ لِلْغَنَمِ وَالْأَبْقَارِ	يَجِبُ أَنْ يَتَأَكَّدَ الْحَاجُّ مِنْ وَقْتِ ذَبْحِ هَدْيِهِ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ	يُمَهَّدُ لِمَنْسَكِ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ

النَّيْبَةُ وَالتَّرَابُطُ	الأحكام والتفصيل	الحقيقة والتعريف	المنسك
بَعْدَ الحَلْقِ يَحِلُّ كُلُّ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالتَّطِيبُ، وَيَحِلُّ لِنِسَاءِ بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ	الحلق أوجب على الصرورة (من يحج أول مرة)، والتقصير للصرورة	الحلق: إزالة شعر الرأس، التقصير: أخذ بعض الشعر	الحلق أو التقصير

ملخص مفيد بالتشكيل

- ← الرمي: أول مناسك يوم النحر، بسبع حصيات.
- ← الهدى: نحر النياق أو ذبح الغنم والأبقار، وهو مفصل قبل الحلق.
- ← الحلق أو التقصير: يختتم به مناسك منى، والحلق أوجب على الصرورة.
- ← بعد الحلق يحل كل محظورات الإحرام إلا النساء والطيب، ويحلل بعد طواف النساء.

أعمال البيت العتيق: طواف الحج والسعي وطواف النساء

لأن الحاج سيكمل مناسكه في البيت العتيق، سيذهب إلى المسجد الحرام، بعد الحلق أو التقصير يذهب إلى المسجد الحرام كي يطوف طواف الحج سبعة أشواط، وهناك صلاة الطواف ركعتان؛ الركعة الأولى الفاتحة مع سورة التوحيد، الركعة الثانية؛ الفاتحة مع سورة الكافرون، تكون الصلاة خلف مقام إبراهيم، إذا كان قادراً على ذلك، لا بد أن تكون الصلاة خلف مقام إبراهيم، ولكن إذا لم يستطع بسبب حالته الصحية، بسبب الإزدحام، يمكنه أن يصلي في مكان آخر من المسجد الحرام، والأفضل أن يكون في الاتجاه الذي يقع خلف مقام إبراهيم، وإن كان بعيداً بمسافة واضحة بعيدة عن المقام.

بعد طواف الحج وصلاته يذهب إلى السعي، مثلما حدثتكم قبل قليل عن السعي، الكلام هو هو، حدثتكم قبل قليل عن السعي الذي هو من مناسك عمرة التمتع، الكلام هو هو في السعي الذي هو من مناسك حج التمتع، قطعاً هو كلما يتوجه إلى منسك التبة حاضرة في قلبه، هو عالم يتوجه إلى المسعى كي يسعي بين الصفا والمروة.

بعد السعي يعود إلى طواف النساء كي يطوف بالبيت العتيق، وطواف النساء كطواف الحج وكطواف عمرة التمتع، الأحكام هي هي، لكن العنوان يختلف، نيته لعمله، هو متوجه لظواف النساء، يطوف سبعا في البيت، يصلي صلاة الطواف مثلما بينتها قبل قليل، إذا ما أكمل صلاة الطواف تحل له النساء ويحل له الطيب،

جَدُولُ مَخْتَصِرِ أَعْمَالِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ: طَوَافُ الْحَجِّ وَالسَّعْيِ وَطَوَافُ النَّسَاءِ				
التَّسْلُسُ	الْمَنَسَكُ	الْحَقِيقَةُ وَالتَّعْرِيفُ	الأَحْكَامُ وَالتَّفَاصِيلُ	النَّتِيجَةُ وَالتَّرَابُطُ
١	طَوَافُ الْحَجِّ	سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ	بَعْدَهُ صَلَاةُ الطَّوَافِ رَكْعَتَانِ: الْأُولَى الْفَاتِحَةَ + التَّوْحِيدَ، الثَّانِيَةَ الْفَاتِحَةَ + الكَافِرُونَ، وَالْأَفْضَلَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ	يُمَهِّدُ لِلسَّعْيِ
٢	السَّعْيِ	سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ	النِّيَّةُ حَاضِرَةٌ فِي الْقَلْبِ، وَالْأَحْكَامُ هِيَ هِيَ كَمَا فِي سَعْيِ عُمَرَةَ التَّمَتُّعِ	يُمَهِّدُ لِطَوَافِ النِّسَاءِ
٣	طَوَافُ النِّسَاءِ	سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ حَوْلَ الْبَيْتِ، مَعَ صَلَاةِ الطَّوَافِ	الأَحْكَامُ مِثْلُ طَوَافِ الْحَجِّ، وَالْعُنْوَانُ يَخْتَلِفُ بِالنِّيَّةِ	بَعْدَهُ يَجِلُّ لِلْحَاجِّ النَّسَاءِ وَالطَّيْبِ

❖ مَلَخَصٌ مُفِيدٌ بِالتَّشْكِيلِ

- ← طَوَافُ الْحَجِّ: سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ مَعَ صَلَاةِ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.
- ← السَّعْيِ: سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَالْأَحْكَامُ مُمَاتِلَةٌ لِسَعْيِ الْعُمَرَةَ.
- ← طَوَافُ النَّسَاءِ: سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ مَعَ صَلَاةِ الطَّوَافِ، وَبَعْدَهُ يَجِلُّ النَّسَاءُ وَالطَّيْبُ.

الْمَبِيتُ بِمَنَى وَرَمَى الْجَمْرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

❧ وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَنَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الْمَبِيتُ فِي مَنَى، وَهُوَ أَمْرٌ وَاجِبٌ، لَا بُدَّ مِنْ الْمَبِيتِ فِي مَنَى.

❧ وَيَتَحَقَّقُ الْمَبِيتُ فِي مَنَى أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، أَتَحَدَّثُ عَنْ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ الشَّرْعِيِّ، إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاجِدًا فِي مَنَى مِنْ قَبْلِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، مِنْ عِنْدِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، مِنْ قَبْلِهِ بِدَقَائِقٍ، مِنْ عِنْدِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَى وَقْتِ الْفَجْرِ، هَذَا الْكَلَامُ يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الْمَبِيتِ فِي مَنَى.

❧ فِي الْيَوْمِ التَّالِي، وَهُوَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِرَمَى الْجَمْرَاتِ، إِنَّهَا الْجَمْرَةُ الْأُولَى، الْجَمْرَةُ الصُّغْرَى، وَالْجَمْرَةُ الْوُسْطَى، وَجَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، كُلُّ جَمْرَةٍ تُرْجَمُ وَتُرْمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِنَ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي جَمَعَهَا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، إِذَا ضَاعَتْ تِلْكَ الْحَصِيَّاتُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَجْمَعَ الْحَصَى مِنْ مَنَى، الْأَصْلُ أَنْ

تَكُونُ الْحَصِيَّاتُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ، وَلَكِنْ إِذَا ضَاعَتْ حُصَيَّاتُهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْمَعَ الْحَصَى مِنْ وَايِ مِيٍّ، مِنْ أَرْضِ مِيٍّ.

❶ فَيَقُومُ بِضَرْبِ الْجَمْرَاتِ، بِرَمِي الْجَمْرَاتِ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِي مِيٍّ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَاجَدَ فِي مِيٍّ، لَا زَالَ الْمَبِيتُ فِي مِيٍّ مُتَّصِلًا، مِثْلَمَا بَيَّنْتُ قَبْلَ قَلِيلٍ، فَإِنَّ الْمَبِيتَ فِي مِيٍّ يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِذَا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مِنْ وَقْتِ الْغُرُوبِ، أَيِّ مِنْ قَبْلِ الْغُرُوبِ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ، إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ مِنْ قَبْلِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ الشَّرْعِيِّ بِقَلِيلٍ إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِذَا هَذَا وَإِذَا هَذَا، أَوْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْقَى مَا كَثُرًا مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى الْفَجْرِ، هَذَا أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَيْهِ.

❷ الْأَمْرُ هُوَ نَفْسُهُ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَهُوَ نَفْسُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، فِي لَيْلَةِ الثَّانِي عَشَرَ، فِي صَبِيحَةِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ أَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَاتِ: الْجَمْرَةَ الْأُولَى أَوِ الصُّغْرَى، الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ الْوُسْطَى، وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، بِنَفْسٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامٍ فِي رَمِي الْجَمْرَاتِ.

❸ الَّذِي يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ، وَأَكْثَرَ الْحُجَّاجِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، مِنْ بَعْدِ زَوَالِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِيٍّ كَيْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَذَا تَنْتَهِي مَنَاسِكُ حَجِّ التَّمَتُّعِ، هَذِهِ الْمَنَاسِكُ الْوَاجِبَةُ.

❹ أَوْ أَنَّهُ يَمْكُثُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ، فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ أَيْضًا يَجِبُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مَا كَثُرًا فِي مِيٍّ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَاتِ مِثْلَمَا مَرَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَفِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ الْأُولَى الصُّغْرَى، وَالْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، وَيَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَذَلِكَ

❺ قَطْعًا هُنَاكَ مَنَدُوبَاتٌ مُسْتَحَبَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ دَائِمَةٍ، أَنْ يَكُونَ لَاهِجًا بِالذِّكْرِ، أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الطَّوَافِ بَعْدَ إِكْمَالِ الْمَنَاسِكِ الْوَاجِبَةِ، أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

❻ هُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُبَيَّنُّ، تُبَيَّنُّ فِي الْكُتُبِ الَّتِي تَتَوَفَّرُ فِي الْأَوْسَاطِ الشَّيْعِيَّةِ بَيْنَ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ، هُنَاكَ كُتُبٌ تُجْمَعُ فِيهَا الْأُورَادُ وَالْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَّةُ، وَوَصَفُ الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ، وَمَا يَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا وَيَرْتَبِطُ بِهِذَا، هَذِهِ الصُّورَةُ الْإِجْمَالِيَّةُ لِمَنَاسِكِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَحَجِّ التَّمَتُّعِ.

المقطع السادس يختلف عن المقاطع السابقة؛ هنا لسنا أمام عمل واحد أو ثلاثة أعمال متوازية، بل أمام مناسك متكررة عبر أيام التشريق: المبيت في مِيٍّ كل ليلة، ورمي الجمرات في اليوم الحادي عشر، الثاني عشر، وربما الثالث عشر.

إذن الجدول الأنسب هو جدول زمني-يومي (Day-by-Day Table) يُظهر كل يوم على حدة: المبيت، الرمي، الأحكام، والرخصة بالتعجل أو التمتع بالبقاء. هذا النمط يُبرز التكرار والتنظيم عبر الأيام.

جَدُولُ مَخْتَصِرٍ: الْمَبِيتِ بِمِئَى وَرَمَى الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

الرُّحْصُ وَالْإِسْتِثْنَاءَاتُ	الأَحْكَامُ وَالتَّفَاصِيلُ	أَعْمَالُ الرَّمَى	الْمَبِيتُ	الْيَوْمُ
يُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ وَالذِّكْرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ	الْحَصِيَّاتُ مِنْ الْمُرْدَلِفَةِ، وَإِنْ ضَاعَتْ يُجْمَعُ مِنْ مِئَى	رَمَى ثَلَاثِ جَمَرَاتٍ: الصُّغْرَى، الْوُسْطَى، جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (كُلُّ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ)	الْوُجُودُ فِي مِئَى مِنْ الْغُرُوبِ إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ	اللَّيْلَةُ الْعَاشِرَةُ → الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ
بَعْدَ الزَّوَالِ يُمَكِّنُ التَّعَجُّلُ وَالْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ	التَّكْرَارُ نَفْسُهُ كَمَا فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ	رَمَى ثَلَاثِ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ	الْمَبِيتُ فِي مِئَى كَمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِقِ	اللَّيْلَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ → الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ
مَنْ بَقِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّمَى، وَمَنْ تَعَجَّلَ لَا يَلْزَمُهُ	يُمَاطِلُ مَا سَبَقَ فِي الْيَوْمَيْنِ	رَمَى ثَلَاثِ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ	الْمَبِيتُ فِي مِئَى لِمَنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ	اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ → الْيَوْمُ الثَّلَاثِ عَشَرَ

مَلَخَصٌ مُفِيدٌ بِالتَّشْكِيلِ

- ← الْمَبِيتُ فِي مِئَى: وَاجِبٌ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ.
- ← الرَّمَى: ثَلَاثُ جَمَرَاتٍ (الصُّغْرَى، الْوُسْطَى، الْعَقَبَةُ) كُلُّ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ.
- ← التَّعَجُّلُ: يُجَارُ بَعْدَ زَوَالِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَالْأَكْثَرُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.
- ← التَّمَامُ: مَنْ بَقِيَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّمَى مَرَّةً أُخْرَى.
- ← الْمُسْتَحَبَّاتُ: الطَّهَارَةُ، الذِّكْرُ، كَثْرَةُ الطَّوَافِ، قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالْعِبَادَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

الجدول الشامل لمناسك عمرة التمتع وحج التمتع


المرحلة الرئيسية	المناسك والأعمال	التفاصيل والأحكام	النتائج والترابط
عمرة التمتع	الإحرام من الميقات → الطواف → السعي → التقصير → انتهاء الإحرام → الإحرام للحج	الإحرام بالنية واللباس، الطهارة واجبة في الطواف، السعي سبعة أشواط، التقصير للرجال والنساء، انتهاء الإحرام يستثنى الصيد وقلع أشجار الحرم	يمهد لبداية الحج والإحرام من مكة
الوقوف في عرفات	الزمان (من الزوال إلى الغروب) - المكان (صعيد عرفات) - العبادة (الدعاء والذكر) - الآداب (التواضع ورفع اليدين كاستطعام المسكين)	الوقوف تواجد لا قيام، الأفضل عند ميسرة جبل الرحمة، الرخصة في البقاء في الخيمة للضعفاء	يمهد للإفاضة إلى المزدلفة
الإفاضة والمزدلفة	من عرفات بعد الغروب → الوقوف في المزدلفة من الفجر إلى الشروق → جمع الحصى	الرخصة للنساء والضعفاء بالإفاضة قبل الفجر، جمع سبعين حصية جديدة للرمي	يمهد لأعمال منى في يوم النحر
يوم النحر في منى	الرمي (جمرة العقبة) → الهدى (النحر والدبح) → الحلق أو التقصير	الرمي بسبع حصيات، النحر للنياق والدبح للغنم، الحلق أوجب على الصرورة، بعد الحلق يحل كل محظور إلا النساء والطيب	يمهد لظواف الحج والسعي

الْمَرْحَلَةُ الرَّئِيسِيَّةُ	الْمَنَاسِكُ وَالْأَعْمَالُ	التَّفَاصِيلُ وَالْأَحْكَامُ	النَّتَائِجُ وَالتَّرَابُطُ
أَعْمَالُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ	طَوَافُ الْحَجِّ → صَلَاةُ الطَّوَافِ → السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ → طَوَافُ النِّسَاءِ	الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، الصَّلَاةُ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، السَّعْيُ كَمَا فِي الْعُمْرَةِ، طَوَافُ النِّسَاءِ يُحِلُّ النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ	يُكْمِلُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَيُعْلِنُ التَّحَلُّلَ التَّامَّ
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فِي مِنَى	المَبِيتُ فِي مِنَى (اللَّيْلَةُ العَاشِرَةُ، الحَادِيَةَ عَشْرَةَ، الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) → رَمِي الجَمْرَاتِ فِي اليَوْمِ الحَادِي عَشَرَ، الثَّانِي عَشَرَ، الثَّلَاثِ عَشَرَ	كُلُّ جَمْرَةٍ تُرْمَى بِسَبْعِ حُصَيَّاتٍ، التَّعَجُّلُ جَائِزٌ بَعْدَ زَوَالِ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَالْبَقَاءُ إِلَى الثَّلَاثِ عَشَرَ لِلتَّمَامِ	يُخْتَتَمُ الْحَجُّ وَتَبْدَأُ المَنْدُوبَاتُ: الطَّهَارَةُ، الذِّكْرُ، كَثْرَةُ الطَّوَافِ، قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

المَلْخَصُ الشَّامِلُ بِالتَّشْكِيلِ

- ← عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ تَفْتَحُ المَنَاسِكَ وَتَهَيِّئُ لِلْحَجِّ.
- ← عَرَفَاتُ هِيَ قَلْبُ الْحَجِّ وَمَجْمَعُ الرَّحْمَةِ.
- ← المَزْدَلِفَةُ مَحْطَةُ التَّجْمَعِ وَالدِّكْرِ وَجَمْعِ الحَصَى.
- ← مِنَى مَسْرَحُ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالحَلْقِ.
- ← البَيْتُ العَتِيقُ مَحْطَةُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالطَّهَارَةِ الرُّوحِيَّةِ.
- ← أَيَّامُ التَّشْرِيقِ خِتَامُ المَنَاسِكَ وَمَجَالُ الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ وَالطَّهَارَةِ

جدول مناسك عمرة وحج التمتع



خُلَاصَةُ الْمَوْقِفِ: الْحَجُّ رُمُوزٌ وَوَلَايَةٌ وَفُرْصَةٌ تَفَكَّرٍ وَتَصَحِيحٍ

خُلَاصَةُ الْمَوْقِفِ بَعْدَ كُلِّ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ:

﴿ حَدَّثْتُمْ فِي أَوَّلِ حَلْقَةٍ مِنْ حَلَقَاتِ هَذَا الْبَرْنَامِجِ عَنْ صُورَةٍ إِجْمَالِيَّةٍ فِي إِشَارَاتٍ مُفْتَضِّلَةٍ سَرِيعَةٍ عَنِ الْمَضْمُونِ الْكَلْبِيِّ لِهَذَا الْبَرْنَامِجِ، وَعَرَضْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَاقِعَنَا الشُّبْعِيَّ فِي خُطُوطٍ عَرِيضَةٍ، ثُمَّ عَرَّجْتُ عَلَى مَعَالِمِ الْحَجِّ، إِنَّهَا مَعَالِمُ الْحَجِّ الزَّهْرَائِيِّ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ الشَّرِيفِ، وَفِي أَدْعِيَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَانْتَقَلْتُ إِلَى مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَحَدَّثْتُمْ مَا حَدَّثْتُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، وَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ، حَدَّثْتُمْ مَا حَدَّثْتُمْ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَشُؤُونِهَا، بَعْدَ كُلِّ هَذَا لِأَبَدٍ مِنْ خُلَاصَةٍ حَتَّى لَا يَكُونَ هُنَاكَ تَشْتِيتٌ لِلْأَفْكَارِ.

خُلَاصَةُ الْمَوْقِفِ وَبِنَحْوِ سَرِيعٍ وَمَلَاخِظَاتٍ وَجِيزَةٍ:

﴿ أَوَّلًا- مَنَاسِكُ الْحَجِّ مَزْمُورَةٌ، إِنَّهَا رُمُوزٌ، رُمُوزٌ تُشِيرُ إِلَى مَصَامِينِ عَقِيدَةِ الْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ فِي فِنَاءِ إِمَامِ زَمَانِنَا الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، هَذِهِ النُّقْطَةُ مُهِمَّةٌ جَدًّا لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ حَاضِرَةً فِي أَذْهَانِكُمْ، فَمَنَاسِكُ الْحَجِّ رُمُوزٌ رُمُوزٌ تُشِيرُ إِلَى حَقَائِقِ عَقِيدَةِ الْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ فِي فِنَاءِ إِمَامِ زَمَانِنَا الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

﴿ ثَانِيًا- الْعُمْرَةُ وَالْحَجُّ فُرْصَةٌ مُنَاسِبَةٌ لِلْعِبَادَةِ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا، فُرْصَةٌ مُنَاسِبَةٌ قَدْ لَا تَتَكَرَّرُ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، إِنَّهَا فُرْصَةٌ مُنَاسِبَةٌ جَدًّا، بِشَرْطٍ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ مُلْتَفِتًا إِلَى أَنَّ الْحَجَّ عَرَضٌ عَقَائِدِيٌّ وَعِبَادِيٌّ بَيْنَ يَدَيْ إِمَامِ زَمَانِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، هُوَ الَّذِي يُوفِّقُنَا وَهُوَ الَّذِي يَتَقَبَّلُ أَعْمَالَنَا وَهُوَ الَّذِي يُصَدِّقُ عُمْرَتَنَا وَحَجَّنَا، مِنْ دُونِهِ نَحْنُ لَا شَيْءَ، وَاللَّاشَيْءُ سَيَكُونُ كَثِيرًا عَلَيْنَا، لَكِنَّ اللُّغَةَ مَحْدُودَةٌ، هَذَا هُوَ الَّذِي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَعْبَّرَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَسْتَطِيعُ اللُّغَةُ أَنْ تُوفِّرَهُ لِي.

﴿ ثَالِثًا- الْحَجُّ وَقْتُ مُنَاسِبٌ جَدًّا جَدًّا لِإِعَادَةِ الْحِسَابَاتِ عَبْرَ التَّفَكُّرِ، التَّفَكُّرُ أَفْضَلُ عِبَادَةٍ يَقُومُ بِهَا الشُّبْعِيُّ بَيْنَ يَدَيْ إِمَامِ زَمَانِهِ، التَّفَكُّرُ فِيمَا مَضَى، التَّفَكُّرُ فِي الْحَاضِرِ، التَّفَكُّرُ فِيمَا يَأْتِي، التَّفَكُّرُ فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ التَّفَكُّرُ فِي تَصْحِيحِ الْعَلَاقَةِ مَعَ إِمَامِ زَمَانِنَا، هَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَاغِلًا شَاغِلًا، وَأَنْ يَكُونَ حَاضِرًا فِي أَذْهَانِنَا وَنَحْنُ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَنْ نُصَحِّحَ عِلَاقَتَنَا مَعَ إِمَامِ زَمَانِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، هَذَا الْمَكَانُ مُنَاسِبٌ جَدًّا لِأَنَّ الْإِمَامَ مَوْجُودًا، وَلِأَنَّ نَظَرَ الْإِمَامِ مُوجَّهٌ إِلَيْنَا، الْمَكَانُ مُنَاسِبٌ جَدًّا، وَعَلَيْنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِإِمَامِ زَمَانِنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِ فِي أَنْ يُوفِّقَنَا لِتَصْحِيحِ عِلَاقَتِنَا مَعَهُ كَمَا يُرِيدُ هُوَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِاتِّخَاذِ الْقَرَارِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْحَكِيمَةِ، عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَتَّخِذَ هَذَا الْقَرَارَ إِذَا مَا عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَبَيْتِهِ، يَتَحَقَّقُ أَمْرٌ تَصْحِيحِ الْعَلَاقَةِ مَعَ إِمَامِ زَمَانِنَا مِنْ خِلَالِ اتِّخَاذِ الْقَرَارِ

الْحَقِيقِي فِي الْبَحْثِ عَنِ الْعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ الْحَكِيمَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ الصَّادِقِ لِخِدْمَةِ إِمَامِ زَمَانِنَا وَالْعَمَلِ فِي التَّمْهِيدِ لِلْمَشْرُوعِ الْمَهْدِيِّ الْأَعْظَمِ، الَّذِي يُسَاعِدُنَا عَلَى هَذَا التَّفَكُّرِ كَثْرَةَ التَّفَكُّرِ، لِنَجْلِسَ فِي مُوَاجَهَةِ الْكَعْبَةِ، وَلِنُطْفِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَلِيَكُنْ سَعِينًا مَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي دَاخِلِ الْمَنَاسِكِ الْوَاجِبَةِ أَوْ بَعْدَ إِتْمَامِ الْمَنَاسِكِ الْوَاجِبَةِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَهْنُنَا مَشْغُولًا مَشْغُولًا بِهَذِهِ الْمَضَامِينِ الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

❁ أَخْتِمُ حَدِيثِي بِمَا جَاءَ مَرْوِيًّا فِي (الكافي الشريف)، فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الطَّبَعَةِ نَفْسِهَا الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا قَبْلَ قَلِيلٍ، فِي الصَّفْحَةِ (82)، إِنَّهُ الْحَدِيثُ (4):

◀ بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَيْسَ الْعِبَادَةُ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ - إِذَنْ مَا هِيَ الْعِبَادَةُ؟ - لَيْسَ الْعِبَادَةُ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، إِنَّمَا الْعِبَادَةُ - مَا هِيَ الْعِبَادَةُ؟ - إِنَّمَا لِلْحَضَرِ - إِنَّمَا الْعِبَادَةُ التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

← التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا هُوَ التَّفَكُّرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ، نَحْنُ نُهَيِّنَا عَنِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، (كَلِمًا أَرَدَدْتُمْ تَفَكُّرًا كَلِمًا أَرَدَدْتُمْ تَحْيِيرًا)، نُهَيِّنَا عَنِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ لِأَنَّ كَلِمًا أَرَدَدْنَا تَفَكُّرًا كَلِمًا أَرَدَدْنَا تَحْيِيرًا، إِنَّمَا التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ دِينِنَا، التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ دِينِنَا هُوَ التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ إِمَامِ زَمَانِنَا وَشُؤْنِ عَيْبَتِهِ وَشُؤْنِ ظُهُورِهِ وَشُؤْنِ الرَّجْعَةِ الْعَظِيمَةِ وَشُؤْنِ مَقَامَاتِهِ الْغَيْبِيَّةِ الْعَالِيَةِ الْقَادِسَةِ، إِنَّهُ التَّفَكُّرُ فِي مَشْرُوعِهِ الْأَعْظَمِ، التَّفَكُّرُ فِي خِدْمَتِهِ فِي كُلِّ أَيَّامِ حَيَاتِنَا، التَّفَكُّرُ فِي التَّمْهِيدِ لِمَشْرُوعِهِ الْأَعْظَمِ، هَذَا هُوَ التَّفَكُّرُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُمْ عَنْهُ وَلَا أَرَأَى أَنْ أُحَدِّثَكُمْ عَنْهُ.

وَبِهَذَا يَكْتَمِلُ حَدِيثِي فِي الْعُنْوَانِ الرَّابِعِ مِنْ عَنَاوِينِ هَذِهِ الْحَلَقَاتِ: "مَنَاسِكُ الْحَجِّ"، سَأَنْتَقِلُ بِكُمْ إِلَى عُنْوَانٍ جَدِيدٍ.



ملاحظة:

لا بد من التنبيه إلى أننا حاولنا نقل نصوص البرنامج كما هي وهذا المطبوع لا يخلو من أخطاء وهفوات فمن أراد الدقة الكاملة عليه مراجعة تسجيل البرنامج بصورة الفيديو أو الأديو عبر موقع قناة القمر الفضائية.